جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

رقابة القاضي الإداري على تصريح بالمنفعة العمومية

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:
- **مغربي فريدة**

إشراف الأستاذة:
مانع سلمى

السنة الجامعية 2012-2013

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله علي من دعاء وتشجيع والدي ووالدتي سبب وجودي و سر نجاحي في هذه الحياة

إلى إخوتي الأعزاء

الى الأستاذة الفاضلة " **كلفالي خولة**" لما قدمته لي من جهد و عناء

الى أصدقائي و زملائي في الدراسة رياض، مناف، رمزي، فريد، فطيمة، عبير، جويدة ، مجدة، نهاد، مروة.

الى كل عائلتي كبيرا و صغيرا.

شكر و تقدير

الحمد والشكر على ما أنعم علي به من نعمة وفضل وتوفيق في إتمام هذا العمل

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "**مانع سلمى**" عرفانا لما قدمته لي من عون ومساعدة في انجاز هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشتي

وأتقدم بالشكر الى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة لما أبدوه

من تعاون و دعم لنا وخاصة الأستاذ " **زواوي**"

كما أتقدم بعميق الشكر والامتنان الى كل ما قدم لنا العون والمساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل المتواضع.

مقدمة

يعد حق الملكية من الحقوق المقدسة التي كرستها جل الدساتير العالمية والوثق الدولية فقد نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد والمادة 21 من الاتفاقية الامريكية للحقوق تنص على أن لكل انسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

2- لا يجوز تجديد أحد من ملكه الا بعد دفع تعويض عادل له ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الا أنه قد تضطر الدول للمساس به – أي أن هذا الحق يسبب بالمطلق وذلك تحت وطأة الحاجات الاجتماعية المتزايدة التي تدفعها للتكفل بوظائف أخرى اضافة لوظائفها التقليدية والتي لها صلة بالمصلحة العامة كبناء المدن ، شق ، الطرقات ، المطارات ، وللقيام بذه الوظائف تلجأ الدولة الى الأملاك العامة لأن في حالة عدم ملائمتها تلجأ لتنفيذ مشاريعها للأملاك الخاصة باستعمال الطرق الجبرية للحصول على العقارات الا انها غير مؤهلة للاستلاء على هذه الاموال خارج نطاق المنفعة العمومية ،أي أن الدولة بموجب دستورها تضع استثناء القاعدة العامة وهذا ما يسمى ،بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية " ويمكن أخذ فهي وسيلة تنتجها سائل دول العالم التي تسعى الى تحقيق المصلحة العامة عن طريق استعمال الملكة الخاصة من خلال انجاز مشاريع تسعى من خلالها الى تلبية حاجيات المرفق العام ، كما أن هذه العملية تعد من أخطر وأهم القيود التي ترد على حق الملكية وهذا ما جعلها من المواضيع الحساسة التي حظيت بالدراسة منذ القدم

أن المشرع الجزائري انتهج في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بوضع تدابير وإجراءات وقائية من شأنها حماية حقوق الأفراد من أي تعسف أو خلال بالشرعية أثناء القيام بمثل هذه العمليات ،حيث أن أول اجراء لابد على الإدارة القيام به استنفاذ الطرق الودية للحصول على الأملاك والحقوق المراد نزعها هو تقديم المستفيد ملفا الجهة المختصة من أجل اللجوء إلى هذه الوسيلة مع تحديد الهدف من العملية والاعتمادات المخصصة لها وبعد دراسة الجهة المختصة لهذا الملف يقوم بتعيين لجنة تحقيق بموجب قرار فتخ التحقيق الإداري المسبق لهدف إثبات المنفعة العامة للمشروع ،وبعد التثبت من توافر المنفعة العمومية ويتم إقرار هذه الأخيرة بموجب قرار التصريح بالمنفعة العمومية ويليه الإجراء الثاني المتعلق بالتنازع عن الأملاك وأخيرا الإجراء الثالث يتعلق بنقل الملكية من أجل

المنفعة العمومية لان هناك إجراءات أخرى استثنائية تتبع في الحالات الاستعجالية.
ولضمان احترام الادارة لهذ الاجراءات أخضعها المشروع لرقابة القاضي الادارة اعتبارها تتدرج ضمن أعمال الادارة فهي تتخذ بموجب قرارات ادارية قابلة لطعن فيها بالأبطال لعدم مشروعيتها ،فنضرا أولا للأهمية هذه الاجراءات باعتبارها ضمانة لحق الملكية وثانيا نضرا القلة الدراسات فيها وحتى وان كانت هناك دراسات فتناولت الاجراءات بصفة موجزة – ارتأينا التعرض بالدراسة في بحثنا هذا الى الاجراء الأول فقط التصريح بالمنفعة العمومية كأول مبادرة للبحث في هذا الموضوع تاركين المجال مفتوحا لباحثين أخرين للخوض في دراسة الاجراءات الموالية كل اجراء على حدى اضافة للبحث في مدى احترام الادارة لهذا الاجراء وكذا النطاق رقابة القاضي لها

أهمية الموضوع ترجع أمية دراسة الموضوع الى عدة اعتبارات

1- يعتبر من المواضيع الهاملة في القانون الاداري لأنه يصطم بقاعدة هامة مستقرة رددتها معظم الدساتير الا وهي حق الملكية مضمون حيث أن الدستور الجزائري رغم التعديلات التي طرأت عليه يؤكد في كل مرة على أن الملكية الخاصة مضمونة ولا يجوز المساس بها الا استثناءات.

2-كما يعد سببا جديا في اثارة مخاوف ملاك العقارات عند مفاجأتهم بالاستلاء على عقاراتهم رغما عنهم وقد لا يعنيهم أن يكون النزع حتى للمصلحة العاملة وكذلك قد شككوا في عدالة التعويض

3- كما أنه يعتبر من المواضيع التي يجد المشرع نفسه أمامها ازاء ضرورة التوفيق من مبدأين أساسين يكاد يقوم بينهما تعارض المبدأ الأول : المصلحة العامة تغلب على المصالح الاخرى

والمبدأ الثاني : لا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة الا في حدود ضيقة

أهداف الدراسة :أولا: ابراز الاجراء الأول والذي لا تصح عملية نزع الملكية من دون للجوء اليه المتمثل في مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية وثانيا ابراز دور القاضي الاداري في رقابة الادارة عند تقديرها للمنفعة العمومية وثانيا ابراز دور القاضي الاداري في رقابة الادارة عند تقديرها للمنفعة العمومية والتطرق الى رقابة المشروعية لقرار التصريح

بالمنفعة العمومية الاشكالية ان الاشكالية التي يدور حولها الموضوع هي اذا كرس المشرع الجزائري الاستثناء الوارد على حق الملكية وألزم الادارة عند القيام بعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالخضوع للإجراءات عديدة ، وكيف تتجسد رقابة القاضي في مدى احترام الادارة للإجراء التصريح بالمنفعة العمومية ؟ ان لدراسة هذه الاشكاليات تقتضي منا الإجابة على التساؤلات الفرعية الثانية

– من هي السلطة المختصة في اصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وماهي محتوياته والقواعد الشكلية الواجب احترامها عند اتحاده.

المنهجية المنفعة :

المنهج الوصفي في توضيح التصريح المنفعة العمومية ومضمونة والاجراءات

المنهج التحليلي :في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة بالتصريح بالمنفعة العمومية

* خصصنا الفصل الأول الاطار العام للتصريح بالمنفعة العمومية وذلك من خلال مبحثين : حاولنا في المبحث الاول نتناول فكرة المنفعة العمومية مقسمة اياه الى مفهوم المنفعة العمومية واجراءاته أما في المبحث الثاني تطرقنا الى تصريح بالمنفعة العمومية مقسمة ايها السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية ومضمون قرار والنتائج المترتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية

ومضمون قرار والنتائج المترتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية

أما الفصل الثاني الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية حاولنا في المبحث الاول بشروط العامة بتحريك دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والجهة القضائية المختصة وأثارها

أما في المبحث الثاني رقابة القاضي على شرعية القرار لتصريح بالمنفعة العمومية وذلك في رقابة الداخلية والخارجية للقرار التصريح بالمنفعة العمومية.

الفصل الأول

الإطار العام للتصريح بالمنفعة العمومية

نستخدم سنفيد المشروعات العامة من جانب الإدارة في أغلب الأحيان إقامتها على أموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد ، غير أنه قد يصعب على الإدارة الحصول على الأموال عن طريق التراضي مع الملاك ، إذ يرفضون غالبا التنازل عن أموالهم تفضيلا لمصالحهم الشخصية عن المصلحة العامة ، ونضرا لان الأمر لو تارك لرغبة هؤلاء الملاك لأدى لتعطيل تنفيذا لمشروعات العامة التي تزمع الإدارة القيام بها لإشباع الحاجات العامة ([1])، فقد منح المشروع ،وكما قلنا سابقا للإدارة الحق في نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ولكن مقابل هذا الحق تعين وبالضرورة على الإدارتان تحيط إجراءاتها بالضمانات الكافية ،وأن تفسر نصوصها في أضيق الحدود ،فمن من أهم الضمانات إلى سنها المشرع حماية حق ملكية الأفراد ، إتباع العديد من الإجراءات المعقدة والجوهرية ،والتي لا يمكن تغاضي النضر عنها ،وأولها إجراء التصريح بالمنفعة العمومية حيث تعتبر المنفعة العمومية من الشروط للإقرار نزع الملكية([2]) السبب الدافع والمبرر الأساسي لاستعمال الإدارة هن القيد ،ونضرا التغاضي ان من مشاريع والقضاء على إيجاد تعريف جامع مانع لها ،وكذا لعدم قابليتها للتحديد ومرونتها ، التأنينا التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل لفكرة المنفعة العمومية محاولين التعرض لمفهومها ولمختلف التطورات ،وألزم الإدارة وكأول إجراء تتخذه لمفهومها ولمختلف التطورات ،وألزم الإدارة وكأول إجراء تتخذه الإدارة أن تتحرى عن توافر المنفعة العمومية من خلال قيام لتحقيق مسبق، تتكفل به لجنة التحقيق بموجب قرار فتح التحقيق المسبق وفي المبحث الثاني التطرق إلى قرار لتصريح بالمنفعة العمومية .

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الادارية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1999، ص 437

2- عبد الغني البسوني عبد الله ، القانون الاداري (دراسة مقارنة لأسس مبادئ القانون الاداري وتطبيق في لبنان ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، ص 571.

المبحث الأول : فكرة المنفعة العامة:

إن حق الملكية من الحقوق الأساسية تقتظيه الفكرة الإنسانية و تخضع إليه غريزة حب البقاء، و كما هو معلوم فانه يشكل احد المرتكزات الرئيسية في نظامنا القانوني لحماية هذا الحق لا تجل منه حق مطلقا لا يمكن المساس به، ذلك أن العيش في المجتمع تقتضي البحث عما يحقق مصالح المجموع و لو ترتب عليه التضحية بمصالح بعض الأفراد، أي كما ذكرنا أنها تغليب المنفعة العمومية للجماعة على المنفعة الخاصة لمالك ففكرة المنفعة العمومية هو المبرر لقيام الدولة و إليها يرجع أصل نشأتها، كما أن رعاية المنفعة العامة هو مناط الإبقاء على الدولة و استمرارها في أداء وظيفتها ، وأن تدخل الدولة و ممارسة سلطتها العامة لا يكون إلا باسم المنفعة العمومية ، بل أن مصادر هذا التدخل تحدد بمدى المنفعة العامة من أداء تصرفها إضافة لهذا فان فكرة المنفعة العمومية ترتبط بشكل وثيق بحريات ، الأفراد فهي المبرر الأساسي بهذه الحريات ، لذا فمن الضروري تحديد فكرة المنفعة العمومية و ما نشمله هذه العبارة بصفة عامة من اجل الدفاع عن المصالح الأفراد و ضمان احترامها.

الملاحظة أن فكرة المنفعة العمومية تكسب طابعا خاصا في المجال نزع الملكية ، و لها درجة بالغة من الأهمية اعتبارا بأنها شرط قانونية الإجراء هي التي تحدد متى و إلى أي حد يمكن للجوء إلى نزع الملكية ، لكن رغم أهميتها إلا أنها حلت دون معيار واضح ،فنجد أن غالبية المشرعين لم يعرفوا المنفعة العمومية و اكتفوا باشتراط توافرها لإمكان نزع الملكية ، و هذا جعل فكرة المنفعة العمومية موضوعا مشبعا يستدعى البحث فيه .

المطلب الأول: مفهوم المنفعة العمومية و تطورها:

المنفعة هي اسم للواحدة من المنافع، و قد تكون مصدر النفع و ما يترتب على العمل النفع أو يمكن حمله على النفع، و لقد أطلقت المنفعة بمعنى الخير و الإفادة، و كما أطلقت بمعنى المصلحة و هي الصلاح و صلح الشيء كان نافعا ومناسبا. و المنفعة في اللغة كمصلحة لفظا و معنا أما المنفعة باللغة الفرنسية يعرف بلفظ interet/ atilité و تقترب منه كلمة nécessaire.

إن المنفعة من الأفكار الأخلاقية و يعبر عنها الفلاسفة بأنها تحقيق السعادة و للذة للفرد ووافق بعض علماء المسلمين الفلاسفة في تعريفهم للمنفعة فاعتبروها المصلحة، إلا انه قد صعب قبول و جهة النظر هذه في تعميم الخلط من المنفعة العمومية و المنفعة الخاص إذا يتحقق ذلك لدى من ترى على نظرة المادية في الحياة و ابتعد عن القيم الدينية الأصلية ، ولعل الادعاء بتحقيق المنفعة العامة يبدو واضحا بالنسبة للدولة أي كان النظام السياسي بها فتسد إليه في وجودها و إليها ترجع أصل نشأتها كما ذكرنا أنفا بعض الفقهاء أن الأفراد قد فكروا في إقامة الحلول من اجل إشباع حاجاتها الرئيسة التي تعجز الأسرة الصغيرة عن الوفاء بها كحاجات الدفاع والأمن و غيرها ،لكن واقع المنفعة العامة سابقة على وجود الدولة، و كل مجمع إنساني له مصلحة العامة المشركة و التي قد يكون أهم هذه المصالح إقامة دولة مستقلة .

فنجد أهمية إيديولوجية المنفعة العمومية بالنسبة للدولة في أنها كغطاء ضروري لممارسة سلطتها حتى تشبع تصرفاتها بالشرعية المطلوبة و تسهل قبول الأفراد لها و في المجتمعات القديمة كانت تستمد السلطة شرعية و جودها إلى فكرة الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر تقنع الآخرين بلا خضوع لها ، المجتمعات الحديثة .

تجيز و تبرر نزع ملكية الأفراد و منه المشرع الجزائري أشار للأعمال المعتبرة ذات منفعة عمومية بصفة عامة و شاملة عكس ما قامت به التشريعات المقارنة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشروع سواء الجزائري أو غيره في دولة أخرى نص على الخالات التي تعد ذات منفعة عامة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لان هناك بعض القوانين الخاصة تنص على إمكانية نزع الملكية للمنفعة العمومية ، ومثال ذلك في الجزائر .

نص قانون الأنشطة المنجمية في مادته 134 على نزع الملكية الخاصة لاستغلال الثروات الطبيعية التي هي تحكم المادة 17 من الدستور يعتبر استغلالها منفعة عمومية و كذا قانون النظام العام للغابات نص على إمكانية نزع الملكية لتوسيع الثورة الغابية .

الفرع الأول :مفهوم المنفعة العمومية .

أولا : مفهوم المنفعة العمومية

مفهوم المنفعة العمومية بصفة العامة عرفت المنفعة كما قلنا سابقا بأنها الشعور باللذة أو السعادة المتولدة ، من إشباع خاص معينة لدى الفرد ، وان المذهب النفعي اعتبر سعادة الإنسان لا تكتمل إلا بتحقيق سعادة للآخرين من حوله ، فقد ربط المنفعة الخاصة إذا صح التعبير عنده بالمنفعة العمومية سواء كان ذلك نوعا من المثالية، فعلى ذلك يكون الفرد مساهما بإرادته في تحقيق المنفعة العمومية سواء كانت متحققة تبعا لتحقيق منفعته خاصة أم مقصود بذاتها .

لقد ترتب على العلاقة بين المنفعة العمومية و المنفعة الخاصة انه اعتبرت المنفعة العمومية هي التي تتحقق عند السعي لإشباع الحاجات العامة على أساس انه إذا كان للفرد حاجته الخاصة التي يسعى لإشباعها ، فان للجماعة أيضا حاجاتها العامة التي سعي الجميع لتحقيقها

و تختلف أوليات إشباع هذه الحاجات بحسب أهمية كل منها ، حيث تتصداها الحاجة إلى الأمن لتعلقه بسلامة الدولة و حماية استغلالها و ضمان استقرارها، بينما يأتي في مؤخرتها الحاجات الترفيهية كما تختلف أهمية الحاجة بحسب الظروف التي يمر بها المجتمع ، ففي حالات معينة تزداد الحاجة إلى موقف الأمن ، وفي أوقات أخرى تحظى الحاجات الاقتصادية بمرتبة متقدمة ، كما أن الاعتبارات البيئية يتعاظم شانها يوما بعد يوم ، إلا أن البعض يعتبر الربط بين فكرة المنفعة العمومية و بين احتياجات الناس ليس كافيا في الواقع للبيان المقصود بالمنفعة العمومية، فلا يكتفي وجود حاجات يلتزم إشباعها ، و إنما العبرة هل الإجراء المقترح يلبي هذه الحاجات أم لا ؟

و مثلما انتقدت المنفعة بأنها فكرة فلسفية أكثر منها قانونية و بالتالي غير محددة، فقد وجه نفس النقد لفكرة المنفعة العمومية باعتبارها أيضا إشباع للحاجات ، فهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المعايير التي تحددها و كذا العناصر ، والتي سنتناولها فيما يلي :

ا- **المنفعة العمومية:** هي مجموع المنافع الخاصة : وفقا لهذا الرأي فان المنفعة العمومية هي مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع ، و يعتبر أن المنفعة العمومية هي حاصل جمع المنافع الخاصة ، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر ما للقول تحقيق المنفعة العمومية أو لا و بالتالي لا تتميز المنفعة العمومية عن المنافع الخاصة المكونة لها ، وإذا كان الرأي اقرب إلى العدالة، باحترام مصالح الأغلبية و تغلبها على المصالح الأقلية إلا انه يهمل اعتبارات عامة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية لكيان المجتمع ككل ، بصرف النظر عن مصلحة كل فرد على حدة .

ب- سمو المنفعة العمومية : فالمنفعة العمومية هي منفعة المجتمع ككل مستقلة و منفصلة على حد تكوينها ، فهو على النقيض عن الرأي السابق تماما ولقد ثبت المحكمة رأيها على أن الجمع لا يمكن أن يرد إلا على الأشياء المماثلة التي لها نفس الطبيعة ، سيما المنافع الخاصة متعارض و متضاربة فلا يمكن إضافتها إلى بعضها البعض للقول أن المنفعة العامة هي ناتج الجمع فالمجتمع شكل وحدة مستقلة على الأفراد المكونين له .

ج- معيار نوع النشاط : يرى القائلون بالتمييز بين النشاط الإداري و النشاط الإداري على أساس الهدف أو الغاية ، إن حاجات المجتمع الأساسية رغم أنها تمس مصالح مجموع الأفراد إلا أن النشاط الفردي لا يتحمس لتحقيقها فتقوم الإدارة بتلبية هذه الحاجات لان في إشباعها تحقيق المنفعة العمومية فهذا الرأي يحصر المنفعة العمومية في فكرة واقعية محددة تتحقق بإشباع حاجات معينة بطريقة أو في و أكمل على يد الإدارة .

د- المعيار المزدوج : يعتمد هذا المعيار على محاولة حصر ما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة و تكون من جانبين : الجانب الايجابي: و يتحقق عن طريق ما يعد محققا للمنفعة العمومية، و يتم ذلك عم طريق حصر الأعمال التي تكون أقامتها محققا للمنفعة العمومية سواء في ذلك بالمشروعات العامة أو المشروعات الفردية التي يمكن أن تحقق منفعة عمومية الجانب السلبي : حيث استبعاد الأعمال التي تعد محققة للمنفعة العمومية فتحدد المنفعة العمومية وفقا لهذا الجانب بكل ما ليس منفعة عامة خاصة ، فليست المنفعة العمومية دائما هي منفعة الأكثر عددا .

ه- **المنفعة العمومية هي المنفعة الأرجح :** يستند هذا الرأي إلى الحقيقة القائلة بان الأمور ليست كلها خير محض و لا شر محض ، و إنما ما يحقق خيرا في الجانب قد يسبب أضرار في الجوانب الأخرى ، فالمنفعة العمومية هي المنفعة التي تتغيب لأهميتها .

2 - عناصر فكرة المنفعة العمومية :

1- العنصر الأول : حماية المجتمع و حفظ كيانه لا شك أن حماية المجتمع أو جزء منه و حفظ كيانه من أهم عناصر المنفعة العمومية سواء كانت هذه الحماية ضد خطر خارجي أو داخلي سواء كانت المحافظة على كيان المجتمع يستهدف صيانة الجانب المادي أو المعنوي و على هذا فان كل عمل من شانه حماية المجتمع ضد الأخطار الخارجية المتمثلة في دفع هجوم أو عدوان خارجي أو كل عمل من شأنه حماية المجتمع ضد مصدرها سواء طبيعته أو الفعل .

2 - العنصر الثاني : استهداف تقدم المجتمع و رقيه مما لا شك فيه أن تقدم المجتمع و رقيه يعد من قبيل المنفعة العمومية و أن أي عمل نقوم به السلطة العامة و خاصة الإدارة تؤدي إلى هذا التقدم إنما يحقق المنفعة العمومية بلا جدال. ويؤخذ مفهوم التقدم هذا بأوسع معاينة إذا يصح أن يكون هذا التقدم اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو في أي شان من شؤون الحياة.

ج- **العنصر الثالث :** ضمان أداء المرافق العامة لوظائفها إن إنشاء المرافق العامة وضمان أدائها لوظائفها واتخاذ ما يلزم لتسيير هذا الأداء إنما يحقق معه المنفعة العمومية بكل تأكيد فإذا أنزعت الإدارة ملكية عقار من اجل إنشاء مرفق عام أو من اجل تسيير و ضمان و استمرار عمل مرفق عام موجود بالفعل فإنها تكون قد أصابت المنفعة العمومية

ثانيا : مفهوم المنفعة العمومية في نزع الملكية : تعتبر المنفعة العمومية هي الشرط الأساسي و المبرر الجوهري الذي يستند إليه المشرع في إباحة نزع الملكية ، كما أن القصد الأول و الأخير من إجراء نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية أي أن الأسس القانونية لهذا الإجراء هي انجاز مشاريع تدخل في نطاق المنفعة العمومية ،غير أن هذا المفهوم ذاته غير واضح و قابل لعدة انتقادات([1])

---

1) أحمد رحماني ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، وزارة العدل ، الندوى الوطنية للقضاء العقاري ، مديرية الشؤون المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، للأشغال التربوية ، 195 ، ص 85.

لان القوانين لم تحدد أركانه و هذا راجع بالدرجة الأولى لاختلافها بالاختلاف الظروف و الأحوال ([1])

كما أن جانب من الفقه يرى ، " أن الدولة في السبيل بسط سلطتها فرضت مفاهيم للمنفعة العمومية و قابلتها بالمنافع الخاصة للأفراد و لكن لم يعد ذلك ملائما اليوم في ظل المتغيرات التي شهد لها العالم ، و مصلحة الدولة شانها شأن الأفراد ، إن تتحكم في أهوائها فتقيد سلطاتها و تبين احترامها للقانون و ما يكلفه من حقوق للأفراد ، فلا مجال في عالم اليوم للاعتبارات الإيديولوجية ، وإنما الحقيقة أن اعتبارات المصالح المحسوبة اقتصاديا و حضريا وسياسيا هي التي تحكنا ليس فقط داخل الدولة وإنما حتى على مستوى النظام العالمي ككل .

ففكرة المنفعة العمومية لم تعرف بواسطة النصوص و لا بواسطة القضاء، بل هي فكرة يشار بها إلى مضمون العمل الإداري و هدفه لأنها فكرة شديدة المرونة و الغموض([2]). أي أن مفهومها ليس مجرد و إنما مرتبط بعمليات مالية متنوعة و تحدد بالنظر إلى محتوى العمليات أو النشاط الذي تقوم به الإدارة.

أما بالنسبة للمشروع الجزائري فانه أشار في القانون 11/91 المتعلق فرع الملكية من اجل المنفعة العمومية إلى الأعمال التي تعتبر ذات منفعة عمومية و هي :

- الأعمال المتعلقة بأدوات التعمير
- الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية
- الأعمال و مشاريع مرتبطة بالتخطيط المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية و منشئات و أعمال كبرى ذات منفعة عامة ([3])

وتجدر الإشارة إليه أن المشروع الجزائري نص على تلك الأعمال في ظل قانون 11/91 خلافا لما كان معمول عليه في ظل الأمر 58/76([4]) إذا كانت المبادلات التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية تعتبر منفعة العمومية.

---

1) سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 699

2) محمد حسن بكر ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الإسكندرية ، 2006 ، ص 447

3) - القانون رقم 91 /11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ألج ، الر، ألج ، ألد ، الش ، العدد 21

4) - الأمر 48/76 المؤرخ في 25 ابريل 1976 المتضمن تحديد نزع الملكية ، ألج ، ألاج ، اللج ، ألج ، ألد ، الش العدد 44.

الفرع الثاني: تطور مفهوم المنفعة العمومية

تعتبر المنفعة العامة شرطا جوهريا يجب توافره لإمكان نزع الملكية في فرنسا ، و يتضح من استقراء دستور الثورة الفرنسية 1791 و إعلان الحقوق و كل القوانين الصادرة في شأن الملكية أو نزعها ابتداء من تشريعات نابليون و حتى الآن، و يستفاد اشتراط توافر المنفعة العامة ، وإذا كان من المسلم ضرورة توافر المنفعة العامة إلا أن الفقه و القضاء و التشريع لم يضع في فرنسا تعريفا أو معيار لهذه المنفعة العامة و في هذا الشأن يقول العميد موريس هوري : " أن المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية في فرنسا لا يمكن وضع تعريفا و تحديدا لها و يترك السلطة الإدارية في فرنسا التقدير في كل حالة ما إذا كانت هناك منفعة عامة من عدمه ".

و مع هذا يمكن القول أن التحديات التي وضعها المشرع و القضاء في فرنسا لا تعدو أن تكون مجرد ضوابط و توجيهات للإدارة ، غير أننا نلاحظ في البداية انه على الرغم من ترك سلطة تقدير توافر المنفعة العمومية لمشرع معين للإدارة مما يبرر نزع ملكيته.

المطلب الثاني الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد و التحقيق المسبق

تقديم المنفعة العمومية يعد أولى خطوات نزع الملكية للمنفعة العمومية والشرط الأساسي، و نقصد بهذا الإجراء التقرير فان المشروع المطلوب نفسه و الذي يبرر للجوء إلى نزع الملكية.

ثم بطابع المنفعة العمومية و هذا ما يجب أن يراعي هذا التقرير أهداف التخطيط العمراني ، فتقرير المنفعة العامة و في معظم المشرعات بمثل الحجر الزاوية لعملية نزع الملكية و الأذى ،على أساسه تنطلق بقية الإجراءات([1])، و يمكن تقسم إجراءات تقدير المنفعة العمومية إلى إجراءين أساسين أولا : الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد و التحقيق المسبق و المتمثلة في تكوين ملف طلب نزع الملكية من المستفيد و كذا الجهة المختصة بالإدارة الملف أما ثانيا : قرار التصريح بالمنفعة العمومية و هو الإجراء الأساسي لنزع الملكية و الغاية منه تحديد المشروع المراد انجازه من طرف الإدارة و إتاحة الفرصة للمواطنين كإبداء آرائهم و ملاحظتهم حوله باستثناء الأشغال الخاصة بالدفاع لما لها من طابع السرية ، كما

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 657

يجب أن تكون هذا الإجراء مسبوقا بتحقيق يرمي إلى ثبوت المنفعة العامة في المشروع المزمع القيام به .

و لقد حرصت العديد من المشرعات على وجوب توافره منها المشرع ، الفرنسي و هذا ما سوف نتعرض إليه في الفرع الأول الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد و الفرع الثاني التحقيق المسبق

الفرع الأول :الإجراءات الأولية المنقوطة بالمستفيد

كما ذكرنا سابقا فان عملية نزع الملكية تخضع إلى إجراءات أولية مسبقة تتكفل بالقيام بها الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها ، وتتمثل في الاقتراح الذي تقدمه الهيئة المستفيدة و كذا محاولة اقتناء التراضي ، و تليها مرحلة تكوين الملف فان أول مرحلة نستلزم المرور عليها هي اقتراح الهيئة المستفيدة ،إذ أن فكرة المنفعة العمومية و التي تتضمنها عملية نزع الملكية يثيرها ، نازع الملكية صاحب المشروع ، وذلك من خلال المشروع الذي يقترحه المستفيد و حسب احتياجاته اللازمة ، لخدمة المجتمع أو لإشباع حاجات المرفق العام .

إذ أن المنفعة العمومية المفروض أن تكون محل اقتراح من الهيئة المستفيدة ، والتي حاولنا أنفا تجديد مفهومها ، كانت في الأصل تعني تكوين الأملاك العمومية أو تهيئة استعمال أشغال عامة مثل الأشغال العامة و الطرقات، و لكن اتسع تدريجيا فيما يعد مجال و نطاق نزع الملكية إلى أن وصلت الفكرة بان عملية نزع الملكية تكون مبررة كلما كان العمل المزمع انجازه ينطوي على الصالح العام ، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (الجزائر) بمشروعية الأعمال المزمع انجازها و التي كانت تتناول تحقيق المنفعة العامة و في حين من الطبيعي لا يجوز استعمال أسلوب نزع الملكية خارج إطار النفع العام مثال ذلك نزع الملكية من اجل المضاربة أو لمنع انجاز مشروع .

يتكون ملف طلب نزع الملكية من طرف المستفيد([1]) فمن مقدمات إجراءات عملية نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،تكوين ملف من طرف المستفيد من هذه العملية ،و يلجا

1) الراحلية زوبير ، تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق ، باتنة ، 2008 ، ص 12

إليه إذا لم تؤدي الطرق الودية للحصول على الأملاك و الحقوق العقارية إلى نتائج ايجابية و يستخلص ذلك في المدة 02 من المرسوم رقم 93-186 ما يلي :

- تقرير يسوغ ضرورة للجوء إلى إجراء نزع الملكية
- تصريحا يوضح الهدف من العملية
- مخطط للوضعية حدد طبيعة الأشغال مدى أهميتها و موقعها
- تقرير بيانيا للعملية و إطار التمويل مع التوضيح مصادر الأموال و توفيرها و تحديد المبالغ المخصصة للتغطية نزع الملكية.

يرسل هذا الملف المذكور إلى الوالي المختص إقليميا الذي يمكنه من الاطلاع على جميع المعلومات أو الوثائق التكاملية يراها مفيدة لدراسة الملف فإذا كانت الأشغال مما يجب انجازه على تراب و لايتين أو عدة ولايات فان المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية إلى كل و إلى مختص إقليميا و الذي يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية، ثم يقوم الوالي بعد دراسة الملف بتعيين لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص احدهم رئيسا، وثم اختيار هؤلاء الأشخاص المذكورة من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية و الجماعات المحلية استنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية ، و التي تضم من 6 إلى 12 عضوا ، ويشرط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية و عدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة المنزوع الملكية([1])،و هذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 11/91 المذكور سابقا :لا يشرط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية و عدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة المنزوع ملكيتهم .

الفرع الثاني: التحقيق المسبق

يجب تبنى قرارات الإدارة في مجال نزع الملكية على معلومات صحيحة ، يتم تحليلها و الاستفادة منها و ليس على الارتجالية و العشوائية مما يتحقق ذلك ببعض الوسائل أي وسائل ترشيد قرارات الإدارة منها اخذ رأي الأفراد ذوي شان قبل إصدار قرارها و لا شك أن للمتعاملين مع الإدارة دورا هاما في تبصرها ببعض الجوانب التي تخفي عليها ، وإذا كانت للإدارة تصدر قراراتها بناء على علم و فن و خبرة ، فان الأفراد الذين يمسهم القرار قد

1) انصر قانون رقم 91 / 11 ، المرجع السابق ، المادة 5

يكون لديهم أفضل فكرة و ليس هناك ما يمنع مثلا أن تعدل الإدارة خط سير مشروع أو مكان إقامته بعد إقناعها بوجهة نظر الأفراد.

في التشريع الجزائري فلا يجود تقرير المنفعة العمومية إلا بإجراء تحقيق إداري مسبق، فالتحقيق المسبق هي المرحلة التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه ملف المستفيد، وقد نصت عليه المواد الرابعة و الخامسة و السادسة من قانون 11/91.([1])

فقد عرفه و هبة الزنفلي: التحقيق المسبق هو التثبيت من جدية الدافع في للجوء إلى نزع ملكة لأفراد العامة و هو إجراء إداري غير نزاعي بغية إشعار المعنيين و استشارتهم في المشروع المحصل على الأمكنة محل النزاع ، فعلى أساسه يصدر قرار فتح التحقيق و تعيين للجنة المكلفة به و تعيين كذلك عرض هذه العملية ، التي تبدأ بفتح تحقيق و تعيين لجنة تحقيق التي يقع على عاتقها مجموعة من المهام .

و لكن قبل التطرق لهذه العناصر ارتأينا الإشارة إلى غرض التحقيق المسبق إذ تهدف الإدارة من هذا الإجراء إلى إثبات مدى فاعلية العامة الخاصة أنها تتمتع بالسلطة التقديرية فيما تتعلق بتحديد العقارات و الحقوق العقارية و المساحات لتحقيق هذه الغاية التي من اجلها لجأت إلى نزع الملكية فهذه المهمة في تصدير المنفعة العمومية .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اقتبس إجراء التحقيق المسبق من المشرع الفرنسي لان هذا الأخير اعتمد عليه و اعتبر أن من أهدافه الأولى إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس كي يبحوا ملاحظاتهم و يكشفوا عن الجوانب المهمة ، و يعطو المعلومات التي قد تغيب عن الإدارة و تكون في ذات الوقت حاسمة في التصدير السليم و الصحيح في الوقت الذي لا يكون به التحقيق الجزئي و قرار تعيين الأراضي المطلوب نزع ملكيتها ملزمين إلا في مواجهة الملاك أصحاب الشأن .

و لكن القضاء الجزائري قد استقر سابقا على عدم تدخله في مراقبة تكييف فعالية المنفعة العامة ، مما جعل من هذا التحقيق مجرد شكليات بدون أي تأثير على حسن استعمال السلطة و أن كانت المحكمة العليا حاولت أن تغير من هذا الموقف حيث صرحت بقبول دعوى موجهة ضد قرار صادر عن الولي ولاية الجزائر .

---

1) - قانون رقم 91 /11 ، المرجع السابق المادة 4 ((يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة)) ، المادة 05 ((تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق تتكون من 3 أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنويا حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمه .

تتكون لجنة التحقيق المسبق تحت مسؤولية التابعة إلى اختصاصه البلدية أو البلديات المستقلة ، للمشروع المزمع انجازه ، فمهمة نعين لجنة التحقيق تقع على عاتق الوالي و التي تتكون من ثلاثة أشخاص يكون احدهم رئيسا بها ، لإجراء التحقيق المسبق من قبل الأعمال التحضيرية و غير قابل للطعن أمام القضاء لكن يمكن الاعتماد عليه لطلب إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية بإثارة الخروقات التي تتخلله ([1]).

المبحث الثاني : قرار لتصريح بالمنفعة العمومية .

تعد عملية نزع الملكية و كما قلنا أنفا من الأعمال المعقدة التي تتكون من عدة إجراءات يخضع بعضها لرقابة قضاه الإلغاء ، وقد قسمت في ظل القانون الفرنسي إلى مرحلتين : المرحلة الإدارية و التي تتمثل في إجراءين أو لا قرار يصدر بتقرير المنفعة العامة سيتتبعه تحقيق إداري للتثبيت و التحري من دواعي المنفعة العامة . و ثانيا قرار المحافظ بتحديد و حصر العقارات للازم نزعها و قرار التنازع و الذي يسبقه تحقيق جزئي ، والمرحلة القضائية فليزم لنقل الملكية قرار من القاضي بنزع المكية بعد أن تحقق من صحة الإجراءات و يشرط أن تتوفر في التصريح بالمنفعة العمومية بعض الشروط أهمها :أن يصدر من الجهة المختصة و أن يكون محتوى القرار مطابق للنصوص القانونية و التنظيمية .

هذا من جهة و من جهة أخرى لقرار التصريح بالمنفعة العمومية أثار قانونية يمكن تحديدها فيما يخص الإدارة و فيما يخص المالك المعني و هذا ما سأحاول التطرق إليه و بالتفصيل في المطالب الثانية :السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية و طبيعة القانونية في المطلب الأول و مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية في لمطلب الثاني و النتائج المرتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

المطلب الأول :السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية :

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار التصريح بالمنفعة العمومية

لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي([2]) الجهة المختصة بإصدار هذا القرار و تكون حسب حالتين :

1) أحمد رحماني ، المرجع سابق ، ص 22.
2) المرسوم التنفيذي رقم 93 /186.

إذا كانت الأملاك و الحقوق العينة العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة يقوم الولي بإصدار قرار ولائي يصرح بوجبة بالمنفعة العمومية.

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها تقع في تراب ولايتين أو عدة ولايات. فان التصريح بالمنفعة العمومية تتم بقرار مشرك أو قرارات مشركة بين الوزير المعنى و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية.

و تصدر الإشارة إلى أن تطبق أحكام المادة المذكورة أعلاه كان محل إرسال مذكرة رقم 662 مؤرخ في 17 مارس 1996 إلى المصالح المعنية للولاية موضوعها توضيح محتويات الملف الذي يمثل المرجع الأساسي للقيام بعملية اتخاذ القرار الوزاري المشرك للتصريح بالمنفعة العمومية.

و ما تجدر الإشارة إليه كذلك أن المادة 10 تعرضت لموضوع التصريح المنفعة العمومية ([1]). و لكن دون تعريفه ، و لكن تعريفه بان القرار الذي تعاين بموجب المنفعة العمومية للعملية الإدارية التي يراد انجازها أو هو إفصاح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية التي يراد انجازها ، و لقد تمت إضافة فيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار قرار المنفعة العمومية بموجب قانون المالية ([2]) سنة 2005- المادة 65 – المتهم للقانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية – التي تحرر كما يلي :المادة 12 المكرر يتم إقرار المنفعة العمومية بموسم 000 بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة و بعد وطني و استراتيجي([3])

حيث صدر بموجب نص هذه المادة المنشور الوزاري المشرك رقم 43/ 07 ([4]) و الذي صدر بهدف التذكير بالإطار التشريعي و التنظيمي المسير لعمليات نزع الملكية ، و كذا يحدد كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المادة 65 من القانون رقم 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 و المتعلق بقانون المالية سنة 2005 المتمم للقانون 11/91 و المرسوم 284/05 المؤرخ في 10 ماي 2005 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/23 السابق الذكر و الذي جاء بما يلي ، تعتبر إجراءات نزع الملكية السبب في بطء و التأخر المعتبر للانطلاق

1)القرار رقم 12466 المؤرخ في 17 /2002/12، غير منشور
2) القانون رقم 04 /21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية
3)المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43 المؤرخ في 02 سبتمر 2007 المتعلق بنوع الملكية من أجل منفعة العمومية في
4) الملحق رقم 09 المتعلق بالمنشور الوزاري المشترك رقم 07/43

في المشاريع ،السدود الطرق السريعة ألمترو ، و قصد تفادي هذه التأخيرات فان المادة 65 من القانون رقم 21/04 المؤرخ في ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية 2005([1]) قد اشارت إلى أن إجراء التصريح بالمنفعة العمومية يتم عن طريق مرسوم تنفيذي من اجل انجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية و البعد الوطني و الاستراتيجي([2]) .

سمح هذا الإجراء الجديد بالحيازة الفورية على الأملاك و الحقوق العقارية المراد انجاز المشاريع عليها من طرف الإدارة نازعة الملكية و يعتبر الحكم الوارد في المادة 65 من القانون رقم 21/04 إجراء استثنائي مقارنة بإجراءات نزع الملكية التي يتم تحديدها في القانون 11/91 و المرسوم التنفيذي رقم 189/93 و يجب أن يحتفظ هذا الإجراء الجديد بطابعه الاستثنائي و في هذا الشأن فان مفهوم المشاريع ذات بعد الوطني و الاستراتيجي لا تعي سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي و اقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية ، فالمنفعة العمومية و طبق للمادة الثانية من المرسوم 248/05 فيجب أن يتضمن المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية ما يلي، أهداف نزع الملكية المزمع القيام به

مساحة الأملاك العقارية أو حقوق العينية العقارية محل نزع الملكية و موقعها و قوام الأشغال المراد الشروع فيها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار المنفعة العمومية قرار إداريا ذكرنا أنفا باتفاق الفقه و القضاء حتى لو صدر عن رئيس جمهورية كما هو في باقي التشريعات و لكن التساؤل عن طبيعة هذا القرار لا يقف عن هذا الحد بل يمتد إلى تحديد نوعيته الإدارية أن هل هو قرار فردي أو تنظيمي([3]) أن القضاء الفرنسي لم يعطي جوبا دقيقا لهذا التساؤل فيعتبره أحيانا أخرى تنظيميا ، فإذا كان القرار يعتبر تنظيميا بالنظر إلى عدم تجديد الأشخاص و العقارات المعنية فانه أحيانا يحدد حالة التي تنطبق عليها تحديدا كليا و ليس أدل على ذلك من أن المدة إلى ينبغي أن ينجز فيها نزع الملكية للإدارة تحديدها بحسب الحالات دون أن تتجاوز أربع 04 سنوات في

---

1) المرسوم التنفيذي رقم 05 /248 المؤرخ في 3 جمادي الثانية 1426 الموافق لـ 1 يوليو 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية عن أجل المنفعة العمومية

2) المنشور الوزاري المشترك رقم 43/ 07 ، المرجع السابق ، ص 03

3) محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، الملكية والحقوق المتفرقة عنها أسباب كسب الملكية ، دار جامعة الجديدة الإسكندرية ، 2003 ، ص 277.

القانون الجزائري([1])، و 5 سنوات في القانون الفرنسي ، و بالتالي يمكن القول أن الخاصية هامة من خصائص القرار الإداري التنظيمي مفتقدة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية فهو يتعلق بحالة محددة و بالتالي فهو قرار فردي([2])، و لتحديد طبيعته أهمية في تحديد الآثار المرتبة عليه لاسيما منها طرق الطعن فيه .([3])

فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية تنظيميا فهو لا يلحق ضررا مباشر بالخواص مالكي العقارات المزمع نزعها ، و التالي فان الطعن فيه لا يمكن أن يكون إلا بالإلغاء و ذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة و لقد حدد قانون نزع الملكية لسنة 1976 طرق الطعن و القرارات الطعن بالإلغاء أمام المجلس الأعلى يكون ضد قرار نزع الملكية في حيث أن هذا ذو طبيعة فردية و ليس تنظيمية .

أما بالنسبة لقانون 91/ 11 فقد نص في المادة 13 منه على انه : يحق لكل مصلحة أن تطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية وهو الأخير يحدد طريق الطعن على أساس الجهة الصادرة للقرار و بالتالي يمكن القول أن المشروع لا يأخذ بطبيعة القرار من حيث كونه فرديا أو تنظيميا .

المطلب الثاني : مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الأول: الشروط الشكلية للقرار

التصريح بالمنفعة العمومية تنص المادة 11 من القانون نزع الملكية من اجل المنفعة العامة على انه يخضع قرار التصريح بالمنفعة تحت طائلة البطلان

أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أن يبلغ لكل واحد من المعنيين

أن يعلق في مقر البلدية التي فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددها المادة 06 من هذا القانون طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من ، هذا القانون تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي لا يلزم الإدارة بتبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية و بكيفي بالنشر فقط ويسري هذه المدة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار نشره، إذا لم

---

1)قانون رقم 91 /11 ، المرجع سابق ، المادة 10 ، الفقرة 02.

2)محمد فوائد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصدر ، د .ط ، 1975 ، ص 750

3) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء والإداري وفق أحكام

يتم نشره وفق لما استقر عليه الفقه و بمجرد الطعن في القرار يتوقف تنفيذه و لا يكونوا لقد حددت المادة 13 اجل الشهر الطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة وفق الأشكال المنصوص عليها قانون في قانون الإجراءات المدنية للإدارة اتخاذ أي إجراء لمواصلة إجراءات النزع إلا بعد أن تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها ، فإذا أخذت بعدم شرعية القرار و إبطاله فلا شيء يمنع الإدارة من تعيد التصريح بالمنفعة العمومية على أساس قانوني و إجرائي اخذ و بتجلي من مواد قانون 11/91 أن المشرع حرص على شكل و خاصة مت تعلق بالنشر و التبليغ و المواعيد

و تجدر الإشارة إلى أن الشهر في مقر البلدية كما قلنا أنفا يكون حسب الكيفيات و خلال المدة المحددة قانونا سواء كان قرارا ولائيا أو قرار وزاريا مشركا كما يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي إشهادا على شكل محضر في هذا الصدد أما بالنسبة للأعمال المعتبرة في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني و استراتيجي خانة يصدر بموجب مرسوم تنفيذي و طبقا لنص المادة 10 مكرر فيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مثال ذلك صدور المرسومين تنفيذيين يتعلقان بعملية تمديد انجاز خطين لمترو الجزائر الأول في الساحة الأمير عبد القادر ة الثاني في حي البدر عين النعجة إلا أن المشرع في إعلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية أورد استثناء في المادة 12 حيث تنص انه يمكن الإعلان من المنفعة العمومية بدون القيام بإعلان و لا حتى بإجراءات التحقيق عندما تتعلق الأمر بأشغال تابعة لوزارة الدفاع ذات طابع السري ففي هذه الحالة و دون سواها لا يخضع القرار بقاعدة النشر ، لكن بشرط أن يتم تبليغه لكل من يحتمل الملكية .

نجد في القانون الفرنسي فتعد قواعد الشكل في إصدارات القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية فهي تمثل حاجز يضمن توازن سلطات الإدارة الخطيرة يكلح جمحها في مجال القرارات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، وذلك حتى لا تتسرع الإدارة وتجعلها تعتبر موضوع القرار وتدرسه دراسة متأنية من مختلف جوانبه، وهذا من أنه تجنبها مواطن الزلل والقرارات الطائشة والمبشرة ،فغالبا ما تكون قابلية للإلغاء ، فليت قواعد الشكل والإجراءات أمور كمالية متروكة للإدارة ، أن شاءته أو ثقافتها وان شاءت أغفلتها أو أهماتها ففي غير ملزمة باحترام قواعد الشكل والإجراءات ، والتي تعد ضمانات أصلية للأفراد ضد التعسف وانحراف الإدارة ،لكن بالرغم من أن

المشرع الفرنسي حرص على الحرص على وضع الضمانات الكفيلة بحماية الملكية الخاصة من تعسف السلطة إلا أنه لم يشترط إصدار قرار تقرير المنفعة العامة على شكل معين بل يكتفي بأن يكون تعبير الإدارة واضحا ولم يشرط أن يكون مبنيا ،هذا راجع لإلزام الإدارة بالتحقيق المسبق حيث للجوء إلى التحقيق يبطل القرار المعروف أن قرار تقرير المنفعة العامة الذي يصدر بموجب قرار إداري أ, قرار وزاري أو حتى بموجب قانون ، يجب أن يصرح أو يرخصه الإدارة بمتابعة نزع الملكية للعقارات محل المشروع ،كما يجب أن يصدر في صيغة ملائمة مطابقة للمشروع محل تحقيق.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

يجب أن يتضمن القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :

- الغرض من وراء نزع الملكية ومساحة العقارات وموقعها وموصفاتها
- تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية.
- الأجل الأقصى المحدد لانجاز المشرع ،والذي لا يمكن أ، يتجاوز 4 سنوات ،ويمكن تحديده مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية انجاز مشاريع كبرى ذات منفعة وطني ([1])ذو بعد انقضاء المدة المقررة يمكن للمالك المعني أن يطلب استرجاع أملاكه عن طريق القضاء حسب المادة 32 من القانون رقم 11/91 ([2]) ، وهذا ما تبين في قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية في 17 /1 /1993 لسيد أكثر من 1 سنوات ، وفصلت في الأخير المحكمة العليا بإبطال قرار نزع الملكية.

وتجدر الإشارة أن الوضع يختلف في القانون الفرنسي حيث أ،ه كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادر عن مجلس الوزراء ، أما إذا كان صادر بقرار وزاري أو قرار ولائي فان مدة نزع الملكية هي أن لا تتجاوز 5 سنوات في الأحوال العادية ، و1 سنوات في الأحوال التي يكون الغرض من نزع الملكية هو انجاز مشاريع تهيئة عمرانية مصادق عليها ومدة الحاجة لتحقيق جديد ، وأي تحديد يعد ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمرسوم

1) المرسوم التنفيذي رقم 93 /186 ، المرجع السابق ، المادة 1
2) قانون رقم 91 / 11.المرجع السابق.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن التصريح بالمنفعة العمومية يجعل من نزع الملكية وليس إلزاميا فعملية التصريح بالمنفعة العمومية هي عملية أولية وأساسية وإجبارية كافة الحالات حتى ولو كان وضع اليد الفوري على الأموال ممكنا لأن العملية والإجراءات خاصة لا يمكن أثارتها إلا بعد الإعلان عن المنفعة العمومية والسؤال المطروح هنا :ما مصير المشروع بعد الإعلان عن المنفعة العمومية ؟

وهل بإمكان الإدارة أن تتخلى عن المشروع أ مبدئيا فان الإدارة غير مجبرة على انجاز المشروع الذي كان موضوع الإعلان بالمنفعة العمومية ، فان الإدارة تستطيع العدول عن مشروعها ، ومن جانب ثاني فان التصريح بالمنفعة العمومية تخص مشروعا محددا ، ولا يصح انجاز مشروع أخر على هذا الأساس وعلى الإدارة القيام بالإجراءات القانونية ،ومن جهة أخرى فان المخالفة التي شوب قرار التصريح بالمنفعة العمومية ترتب مسؤولية السلطة الإدارية المصدرة القرار وليس مسؤولية الشخص المستفيد من نزع الملكية ([1]).وبمناسبة الرقابة التي يمارسها القاصي الإداري أو قاصي تجاوز السلطة فيسرع له التحقيق ما إذا ألغى القاضي الإداري القرار المصرح بالمنفعة العمومية ، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار في مباشرة الإجراءات تحت طائلة البطلان للأعمال في ضل القانون الفرنسي فإذا لم تنقي مدة سريان قرارا التصريح بالمنفعة العمومية السالف ذكرها فان الإدارة التي استصدرت هذا القرار يمكنها أما للجوء الودي لاكتساب ملكية العقارات المحددة في القرار أو أما إتباع إجراءات نزع الملكية أو قرار المنفعة العامة لا يسمح باتخاذ إجراءات نزع الملكية إلا سنفيد الأعمال المنصوص عليها فيه ،ومع ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بان قرار المنفعة العامة يمكن أن يمتد أثره ليشمل أعمال ثانوية لازمة يستفيد الأعمال الرئيسية .

1) احمد رحماني ، المرجع السابق ، ص

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية

تعتبر المنفعة العمومية هي الشرط الأساسي والمبرر الجوهري الذي استند إليه المشروع في إباحة نزع الملكية ([1])، رغم ما في هذا النزع من ماس بالملكية الفردية بل ما فيه من اعتداء على الحرية الفردية ذاتها ، إلا أن المشروع في أدائه وظيفته الأساسية وهي التوافق بين المصالح المتعرضة من جهة ومع تعرض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة من جهة أخرى ، بينها حالة تعرض الملكية الفردية مع المصلحة إذا اقتضت المنفعة العمومية ذلك مع إخضاعها القضاء

ومنط الصعوبة يكمن في أن فكرة المنفعة العمومية فكرة غير محددة ،وأن سلطة الإدارة في الإقرار توافرها هي سلطة تقديرية ،وأن الأمر يدق عندما غير أن المنفعة العمومية في الواقع تتجسد في قرار الإداري فرقابة القضاء على الإدارة في هذا المجال تتحدد بالضرورة في رقابة القرار في حد ذاته والتعرف على مشروعيته في مدى استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية ،وما إذا كانت قد أحسنت استعمالها أو تعسفت ، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه بالدراسة وبالتفصيل في مبحث : الشروط العامة لتحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ورقابة القاضي على شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

المبحث الأول : شرط العامة لتحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة

تكتسي مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية أهمية كبيرة سواء بالنسبة للجمهور أو الإدارة فهي تهدف إلى إعلام المواطنين بالمشروع محل عملية نزع الملكية انجازها من جهة ،ومن جهة أخرى تهدف إلى إثبات المنفعة العامة التي يرمي هذا المشروع إلى تحقيقها ، أ, تعد هذه المرحلة إشارة انطلاق عملية نزع الملكية وهذه الأخيرة ،كما نعلم تعد عملية من العمليات الإدارية المركبة والمختلطة وتجسيدها مرتبط باتخاذ حملة من القرارات الإدارية المتصلة عنها قرار فتح التحقيق الإداري المسبق وهو من أجل إعلام الجمهور بالمشروع والتحقيق من طابع المنفعة العامة وفعاليتها ،ويليه قرار التصريح بالمنفعة العمومية ([2])

1) محمد عبد للطيف ، نزع الملكية من أجل منفعة العامة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، 1988، ص 195 .
2) عمار عوابدي ، نصرية القرارات الإدارية من علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1999 ص .

وبطبعة الحال أن كل هذه الإجراءات والقرارات الإدارية حتى تكفي صفة المشروعية لأنها تمس بحق مقدس محمي دستوريا ، ويجب أن يكون للقاضي الإداري ولاية الرقابة عليها ، لكن لا يمكن له أن ينضر فيه من تلقاء ذوي المصلحة ذلك بإتباع شروط وإجراءات بعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والبعض الأخر منصوص عليه في قانون نزع الملكية و النصوص التنظيمية له نضرا الخصوصية العملية

وهذا ما دفعنا للتطرق في بحثنا هذا الشروط العامة لتحريك هذه الدعوى أن كل ما يتعلق بالدعوى القضائية من خلال أجراءتها والجهة المختصة والمواعيد وكذا الآثار المترتبة عنها

المطلب الأول : شروط قبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

ما يميز عملية نزع الملكية أن المشرع الجزائري خص أحكام المنازعة فيها بعضها عام وبعضها الأخر خاص ، وهذا لتطبيقها ولضمان حسن سير المرفق العام بانتظام وباضطراد ، وحتى تتم قبول دعوى الأبطال لابد من توفر الشروط الشكلية العاملة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والمتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول :الأهلية والمصلحة

أولا : الأهلية فهي الصفة المعترف بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي تمنح لهم إمكانية التقاضي للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 4 من قانون المدني فان أهمية في التقاضي تكتمل بلوغ 19 سنة ، كما أ،ه إضافة إلى السن فانه يشترط في موضوع الأهلية في دعوى المرفوعة من طرف الشخص الطبيعي لصالحه ما يلي:

1/ شرط الشخصية القانونية تمثل الشرط الاساسي في تمتع المدعي بالشخصية القانونية وتبدأ حيا ، وتنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع الحقوق المدنية ،منها حق التقاضي أن ولد حيا "

2- بلوغ سن الرشد :كما ذكرنا سالفا حيث لا يمكن لأي شخص قانون أن تكون له أهلية التقاضي إلا بلوغ سن الرشد

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددت المادة 49 من نفس القانون الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الدولة والولاية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية ، الشركات التجارية الجمعيات ، المؤسسات وكل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون

شخصية قانونية والتي شخص طبيعي ([1])، وشرط في موضوع الأهلية في الدعوى المرفوعة من الأشخاص المعنوية سواء كانت عمومية أو خاصة

الشخصية القانونية والتي تتحصل عليها الأشخاص المعنوية الخاصة حيث نظامها الخاص والنصوص القانونية العامة مثل القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون الجمعيات السياسية وغير السياسية ([2]) أما الأشخاص المعنوية العمومية تتحصل عليها عن طريق ممثليها حيث أن الدعوى الإدارية المقدمة من طرف أو باسم سلطة إدارية لا تكون معنوية إلا إذا كانت العريضة ممضية من السلطة المؤهلة لتمثيلها أو الشخص الذي يشرف عليها ، فمثلا الدولة يمثلها الوزير المعني أما القضاء ، حيث يبحث القاضي الإداري في النصوص القانونية المحددة للصلاحيات الرمية للوزير ويستطيع القاضي خلال التفويض القانوني الذي يصدره الوزير صالح ممثله في الدعوى الإدارية أمام الولاية يمثلها الوالي ([3]) والذي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي ([4])

ولكن تعد الإشارة للشرط الأهلية نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 8 /9 المؤرخ في 18 صفر 1421 الموافق لـــ :208/2/25 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 21 وفي المادة 13 منه الوارد في القانون 08 /9 حيث أن المادة قصرته شرط دفع الدعوى في الصفة والمصلحة دون الأهلية ([5]) مقارنة بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر التي تنص " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

وما يمكن ملاحظته أنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الأهلية سببا لتمسك ببطلان الأعمال الإجرامية شكلا استناد إلى نص المادة 64 منه حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي :

– انعدام الأهلية للخصوم

---

1) سليمان الطماوي ، شروط دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار اللغوية 1972 ، ص 123

2) خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، 26 ص 254

3)قانون رقم 09/9 المؤرخ في 7 أفريل 199 التلعق بالولاية ، المرجع السابق ، المادة 87 المعدل والمتمم

4) قانون رقم 8/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ألج العدد 54 المعدل والمتمم

5) المادة 13 :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أ و به مصلحة قائمة أو محملة يقرها القانون بشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما بشر تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون " -

– انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي وحسب رأي عبد السلام ذيب ([1]) فيعتبر أن الأهلية أصبحت في النظريات الحديثة لا شكل شرطا من شروط الدعوى ، ولكن شرط لممارستها أن بصفة الخصومة ، والدعوى تشترط المصلحة والصفة فحسب ، وهما شرطان لقبول الدعوى بترتيب عن عدم توفرهما عدم قبول الدعوى مما يجعل الحكم الجائز لقوة الشيء المقتضى به ، أما الأهلية ونضرا لعدم استقرارها وتعتبرها حتى أثناء الخصومة ، فالحكم الذي يصدر عند عدم توافرها يكون لعدم قبول الدعوى شكلا ولا يجوز قوة الشيء المقتضى به ، إذ يمكن مراعاة شروط الآجال إن وجدت إعادة رفع الدعوة حيث يكتمل هذا الشرط ([2])

ثانيا: المصلحة ويعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى والطعون الإدارية نضرا المبدأ لا دعوى بدون مصلحة pas d’intérêt pas d’action

حيث حتى يمارس الدعوى تقتضي من المدعي والمدني عليه والمتدخل في الخصام توفر المصلحة ([3]) ، فإذا كان شرط المصلحة هو الأساس الجوهري لقبول الدعوى الإدارية ، فان تحديد مجاله وتقدير محتواه يختلف حسب الفقهاء كما يختلف حسب الدعاوى الإدارية وما يزيد الأمر تعقيدا هو موقف القضاء الذي تقتصر في قراراته على المادة 239 عن قانون الإجراءات المدنية.

دون توضيح حلول مفهوم المصلحة ورفضه الدعاوي الإدارية دون تسيب أن المصلحة لا تقضي بالضرورة خرق حق شخص يمكن القانون ,ولكن واجبات كالحريات أو حقوق غير مادية كقواعد المنافسة الشريفة بين التجار ,وفي بعض الحالات تكون المصلحة قائمة في غياب المساس بحق موضوعي كمثل الطعن من اجل التعسف في استعمال السلطة أو طعن النيابة العاملة لصالح القانون أو الدعوى التي تمارسها النقابة لحماية المصالح المادية والمعنوية للعمال ومن أهم الشروط الواجب توافرها في المصلحة ما يلي

1) الأستاذ عبد السلام ذيب رئيس غرفة المحكمة العليا ، كما أ،ه ترأس ابتداء من ديسمبر2000 ولمدة خمس سنوات لجنة إعداد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدى وزارة العدل

2) - عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية الجديد ، ترجمة المحاكمة العادلة– تقديم وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلخير ، الجزائر ،2009 ، ص 6

3) - عبد السلام ذيب ، المرجع نفسه ، ص 61

1)- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة : فحسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون قائمة أو محتملة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة والمصلحة قد تكون مادية أو مالية وكذلك معنوية كالمساس بالشرف

ومن المسلم به انه يجب أن تكون المصلحة قائمة , هذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوي لا متناهية بسبب الظن لوحده أو احتمال الأضرار بالحقوق الذاتية لكنها أدخلت عنها بعض الإساءات حيث يسمح بالدعاوي الوقائية فالمشرع الجزائري واقتداء بالقانون العربي المقارن اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس الدعوى ([1])

على أن يجدد معالم مفهومها القاضي الإداري وكذا الفقه وهذا بسبب سكوت المشرع فقد تم تحديدها وتقديرها حسب عناصر تتمثل في تمثل في ما يلي :

ا) **تاريخ تحديد المصلحة** : فتقدر يوم دفع الدعوى الإدارية لان شرط المصلحة هو شرط موضوعي , وقد تطرح هذه الميزة في حالة انعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة لكن قرار القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد أن انعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية ففي حالة انعدام المصلحة أثناء الخصومة يقرر القاضي الإداري بقبول الدعوى الإدارية ورفضها لعدم التأسيس .

أما في حالة ظهور المصلحة أثناء الخصومة يقبل الدعوى وينظر في موضوعها([2])

- ما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذا الموقف يكدس فكرة السلطة التقديرية للقاضي في تحديد وتقدير المصلحة ,فهو موقف منطقي بحيث يتماشى مع رفض الدعوى لعدم تأسيسها بعد انعدام المصلحة أثناء الخصومة مع المبدأ المذكور أنفا " لا دعوى بدون مصلحة " من جهة ومن جهة أخرى فقدان المصلحة أثناء الخصومة بعد انتقال المصلحة إلى شخص أخر كما أن قبول الدعوى والفصل فيها في حالة ظهور المصلحة منطقي لان التطبيق لأحكام المادة 439 من قانون .ا م, يعتبر تأجيلا في حل النزاع لان في استطاعة المعني الذي أصبحت له مصلحة أثناء الخصومة أن يعود أمام نفس القاضي ([3])

ب) **تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه**:أي ضرورة وجود علاقة سب المعني والعمل محل الدعوى من جهة ومن جهة أخرى أن تكون الدعوى الإدارية موجهة ضد عمل إداري

---

1) عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ,62

2) خلوفي رشيد، المرجع السابق . ص 264

3) خلوفي رشيد ,المرجع نفسه .ص 264و 265

ج) تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة من قرار القاضي : أي الفائدة إلغاء قرارا مثلا أو الحكم بالتعويض

د) تقدير المصلحة حسب الطلبات المطلوبة في العريضة : وهو المستقر عليه قضائيا في القانون الفرنسي

2/ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة :حيث لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت ماعدا في حالة التمثيل ([1])

3/ أن تكون أكيدة وكافية ([2])

4/ أن تكون جوهرية يحميها القانون ([3])

فبعد الإشارة إلى شرط المصلحة بصفة عامة فنرى أن مصلحة دافع دعوى إبطال إجراء من إجراءات نزع الملكية وبالأخص قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب كذلك أن تتوفر على كل الشروط السالفة الذكر , أي أن تكون المصلحة مباشرة شخصية أو أكيدة وتتمثل في أن كل شخص له الحق على العقار محل نزاع الملكية , فقد تكون مالك العقار أو مستأجر أو المنتفع منه ,سواء شخص طبيعي أو معنوي والملاحظ أن في فرنسا أن الملاّك الخواص أصبح لهم دورا ثانوي فيما يتعلق بنزع الملكية فالدور كله أصبح ملقى على عاتق الجمعيات وهذا ما جعلها تتزايد حتى تدافع عن المصالح المشروعة لبعض الفئات كالجمعيات التي تشكلت من اجل الدفاع على حقوق الملاّك بمناسبة مشروع معين فهذا ما يعني انه سعت دائرة ذوي المصلحة في الطعن في قرار التصريح بالمنفعة عامة في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني : الصفة

هناك اختلافات في فكرة الصفة حيث هناك من يعتبر انه لا يكفي أن تتوفر المصلحة القائمة والمحتملة في من يدعي أمام القضاء بل يجب أن يتمتع بصفة التقاضي أي بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الادعاء يمكن الترخيص وهذا ما يرجع في غالب الأحيان إلى إثبات المصلحة المباشرة والشخصية إلى أن الصفة هي ليست المصلحة الشخصية المباشرة

1) عبد السلام ذيب .المرجع السابق ص 62
2) عمار عوابدي .مرجع سابق ص177
3) احمد محيو .المنازعات الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1993,ص 156

للخصم فهذا من جهة ([1]),أما من جهة أخرى فيرون أن صفة والمصلحة وجهين لعملية واحدة وعليه إذا توفرت المصلحة توافرت الصفة ([2])وهذا ما يدفعني لانتقاء أداء الفقه الجزائري مثلا حسب رأي الأستاذ عمار عوابدي فيعتبر أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي في هذه الدعوى تندمج وتمزج بالمصلحة ,حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلقاء وهو نفسه صاحب المصلحة في رفع الدعوى([3]) أما خلوفي الرشيد فلم يتناول بالدراسة في احد مؤلفاته لشرط الصفة باعتبار أن كل من الأهلية والمصلحة هما اللتان تمنحان صفة التقاضي ([4]) ما تجدر الإشارة إليه أن من بين المسائل المنتقدة في الفقه الخلط الذي يقع فيه الاجتهاد بين الصفة والتمثيل مع أن الصفة هي الشرط الأساسي لممارسة الدعوى يعني انه يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن يضع للغير قانونا أو اتفاقا سلطة تمثيلية ومسألة التمثيل لا تطرح في شروط الدعوى بل بمناسبة شرعية الخصومة

المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار تصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد وواجب احترامها

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد واجبة احترامها.

تتحدد الجهة القضائية المختصة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر بموجب قرار وزاري مشرك وقرارات وزارية مشركة إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة أو موجب مرسوم تنفيذي إذا تعلق الأمر بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وبعد وطني واستراتيجي

وبناء على هذا وإسنادا لنص المادة 07 من الأمر 156/66 ق ا م والتي تنص "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها وذلك بحسب الاختصاصات التالية:

---

1) نبيل صغير الطعن بالتماس ,إعادة النظر , دراسة شاملة ,طبعة الثانية ,1983

2) احمد ابو الوفا المرفعات المدنية والتجارية ,الطبعة 14منشا المعارف الإسكندرية مصر ,1984ص 122

3) عمار عوابدي ,مرجع سابق ص171

4) خلوفي رشيد ,مرجع سابق ,ص247,248

_ تكون من اختصاص مجلس قضاء وهران ,الجزائر ,قسنطينة , بشار, ورقلة ,التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم

_ الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات

_ الطعون الخاصة بتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها

والتي تقابلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة ,الولاية ,البلدية ,إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية طرفا فيها " والمادة 801" تختص بالمحاكم الإدارية كذلك الفصل في :

1/ دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

_الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية

_ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية

_ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية

2/ دعاوي القضاء الكامل

3/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة([1])

ومنه فيعود الاختصاص إلى:

_ الغرف الإدارية الجهوية الخمس بالنسبة لقرارات التصريح بالمنفعة العمومية إذا صدر من طرف الوالي وكذا نفس الشيء بالنسبة لقرار فتح التحقيق المسبق لان هذا الأخير هو كذلك يصدر من طرف الوالي

_ مجلس الدولة مختص إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية صادر بموجب قرار وزاري مشترك آو بموجب مرسوم تنفيذي وهذا استنادا أو لا إلى المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص " تنظم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا :

1/ الطعون الخاصة بتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى "

1) قانون 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المرجع السابق

2/ الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من سلطة الإدارية والتي تقابلها المادة" 109" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة لله بموجب نصوص خاصة وثانيا إلى القانون العضوي 01/98([1])المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن نجد القرار رقم 202986 الصادر بتاريخ 1998/12/16 (ع.س) ومن معه ضد(ش و ك غ) ومن معها دعوى المنازعة في نزع الملكية من اجل المنفعة العامة الصادرة عن وزير مختص ,اختصاص القضاء الإداري حيث حكمت المحكمة العليا كما يلي ,حيث يستفاد من القرار المطعون فيه بأن قضاء الاستئناف بينوا بالأخص بان القرار صادر عن وزير الصناعة بتاريخ 1973/08/31 م وصرح فيه بالمنفعة العامة لقطعة الأرض المتنازع عليها ملكية المدعين في الطعن بالنقض.

حيث انه بموجب القانون رقم48/76 المؤرخ في 25ماي 1976م المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ولا سيما المادتين 03و17 من قانون فان دعوى المنازعة في نزع الملكية من اجل المنفعة العامة يفصل فيها من طرف المجلس في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية حيث انه وفي قضية الحال فانه يستخلص من القرار المطعون فيه بأنه تم التصريح بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة ممثل الدولة والنتيجة وبمقتضى المادة 07 الفقرة 1 من ق ، ا ، م افن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارة حيث أنه وفي مثل هذه الحالات فان مجلس قضاء بتيزي وزو كان على صواب عندما صرح بعدم اختصاصه للفصل في هذا النزاع نضرا الطبيعة لان النزاع ذو طابع إداري .

الفرع الثاني :المواعيد الواجب احترامها في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية 012لقد نص المشرع الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية بمواعيد خاصة نضرا لخطورة عملية نزع الملكية وطابعها الاستعجالي حيث تختلف كما هو في قانون الإجراءات

1) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419ه الموافق ل30 ماي 1998

المدنية في المادة 169 مكرر ، 278 ، 279 ، فقد نصت المادة 13 الفقرة 2([1]) على أنه لا يقبل قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، وعليه وعلى أصحاب المصلحة أن بطعن في هذا القرار في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغه أو نشره والملاحظة أن المشرع استبعد أحكام المواد 178 – 175 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة شرط التنظيم المسبق بالنسبة للقرارات الوزارية المشتركة

، وكذلك المراسيم التنفيذية كون المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية شرط دفع التظلم إداري المذكور في المادة 275 خلال شهرين من تبلغ القرار المطعون فيه أو نشره ، وقد سكت الإدارة لمدة تزيد عن 3 أشهر وعليه أجال التظلم المسبق تعارض ومدة الطعن المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة 2 من قانون نزع الملكية ، وزيادة على ذلك ابتعاد أحكام المادتين 169 مكرر , 28من ق ، ا ، م لكن النسبة لمسألة الصلح أما الغرف الإدارية في المادة 16 الفقرة من قانون الإجراءات المدنية تلزم القاضي إجراء محاولة الصلح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ، وعليه حتى إن كان

القاضي ملزم بالفصل في الطعن بالإبطال خلال شهر ، فإن هذا الأجل الأخير لا يمنعه من ذلك .

ما يمكن استنتاجه أن إجراءات التصحيح بالمنفعة العامة تتسم بقصر الإجراءات و سلطتها و هذا ما يجعل المتضررين من للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه و بالتالي تقريب العدالى من المواطن و عليه يعتبر الطعن في إبطال القرارات همزة وصل بين القاضي و الدعوى القضائية ومن هنا تبدأ رقابة القاضي .

المطلب الثالث : آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية .

إن الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالإبطال على هذه الإجراءات تختلف باختلاف ما إذا تم قبول دعوى الإبطال من دعمها و كذا تختلف باختلاف القرار المطعون فيه بالأثر المترتب عن الطعن في المواد الإدارية لا تؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري خلافا لما هو

1) - المادة 2/13 من القانون 91 /11 ، المرجع السابق:ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أحجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار أ, نشره .

في المادة 283 من ق أ .م ([1]) و التي تقابلها المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ([2]) و هذا راجع إلى طابع التنفيذي للقرار الإداري و إلى افتراض المشروعية فيه مسبقا و هذا الحكم بنطق على الطعن في إلغاء قرار فتح التحقيق الإداري المسبق ، لكن هذه القاعدة تعرف استثناء بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ، إذ أن الطعن في هذا القرار لتحاور السلطة بوقف التنفيذ و هذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة 03 من القانون رقم 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة .

أما بالنسبة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر في شكل مرسوم منفذي و الذي استخدامه المشروع بموجب قانون المالية 2005 في المادة 65 المتممة للمادة 12 مكررة 07 المذكورة أنه و المتعلق بالحيازة الفورية التي تنجز عن طريق إصدار الولاة قرار الحيازة و هذا مباشرة بعد صدور المرسوم التنفيذي ففي حالة الطعن بالإبطال ضد هذا الأخير فليس له طابع توقيفي و يعد هذا الإجراء استثنائيا مقارنة بإجراءات نزع الملكية ضمانا لسرعة انطلاق المشاريع ذات البعد الوطني و الاستراتيجي و تفادي التأخيرات

إسنادا إلى نص المادة 14 الفقرة 2 من قانون 11/91 " تخضع الطعون القانون الإجراءات المدنية " ، و إستناد إلى القواعد العامة فإنه يحوز لأي طرف من الخصومة الطعن في القرار القضائي عن طريق الطعن المخولة قانونيا [3] و تختلف طرق هذه باختلاف القرار القضائي المطعون فيه ، فطرق الطعن المتاحة ضد القرار الصادر عن الطرق الجمهورية للمجالس القضائية تختلف عن تلك المقررة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة .

أولا : الطعن في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية الجهوية فهناك طرق عادية للطعن و أخرى غير عادية .

1- طرق الطعن العادية : استنادا إلى المادة 7 من ق . إ . م [4]فإن القرار الصادر شأن الطعن بإلغاء قرار فتح التحقيق المسبق و القرار التصريح بالمنفعة العامة الصادرين عن

---

1) المادة 283 من ق أ .م " يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية الأمر بصفة استثنائية و بناء على عريضة مقدمة من المدعى بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه "

2) المادة 833 منق.أ .م إ : لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينصب القانون في خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعنى يوقف تنفيذ القرار الإداري .

3) يوسف دلاندة ، المرجع السابق .

4) عمار عوايدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية و مقارنة من القضاء الإداري الفرنسي و النظام الجزائري ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 48

2/الولاة فإن القرارات عن الغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية تصدر إبتادئيا و بالتالي يمكن للجوء إلى إحدى الطرق العادية فالاستئناف طريق من طرق الطعن العادي في القرارات القضائية الصادرة حضوريا عن الغرف الإدارية الجهوية المناسبة الفصل في دعوى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية بغرض مراجعتها فالاستئناف في المواد المادية يكون أمام مجلس الدولة طبقا المادة 177 من ق . إ . م التي تنص " تختص الفرق الإدارية كذلك بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية من المسائل الإدارية مال م تنص القوانين على خلاف ذلك " و هذا كذلك ما نصت عليه المادة 902 من ق . إم . إ فسيعاد الطعن الاستئناف أمام مجلس الدولة هو شهر واحد إبتداءا من تبليغ القرار المطعون فيه بالاستئناف ويمكن أن يمدد أو يوقف هذا الميعاد طبقا 2- للمادتين 104 و 105 من ق. إم كما أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف كما نصب عليه المادة 171 الفقرة 03 من ق. إ . م و التي تفاعلها المادة 949 و 950 من ق . إ . م إ .

و اعتبر أنها تختلف من حيث ميعاد الطعن ففي هذا الأخير مدة الطعن بالاستئناف شهرين من تاريخ تبليغ الحكم ، وبما أن المشرع قد مكن المستأنف من اللجوء إلى طريق آخر ألا و هو تقديم طلب صريح لرئيس مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ القرار القضائي إلى حين الفصل في دعوى الاستئناف و هذا حسب المادة 283 ق . إ . م .

فقد ألزم المشروع الجهة القضائية أن تفصل في الاستئناف خلال شهرين و يعد هذا إنجاز إيجابي نحو سريع الفصل في القضايا تتقيد القاضي لمدة الفصل فيها غير أنه يلاحظ من الناحية العلمية عدم احترام الجهة القضائية الآجال الممنوحة لها للفصل في الدعاوى المعروضة عليها . فحسب ما جاء في مداخله ممثل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحت عنوان الجماعات المحلية و مسار إصلاح العدالة .

إن الأمر الصادر 1991 من مجال الطعن ضد التصريح بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كل ما تطرقنا إليه بالاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادية أما فيما يتعلق بالمعارضة ، و لقد تناولنا المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

1) المادة 953 من ق . إ م الإدارية " تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة " و يقبلها المادة 171 من ق إ .م

و قد تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن الإدارة قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدر الحكم فتهدف المعارضة إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه و إعادة النظر في الدعوى من جديد فالمعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه و لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة و ليست بتشكيلها [1]

ومن نص المادة أعلاه يتضح أن الأحكام الحائز الطعن فيها عن طريق المعارضة هي تلك الصادرة غيابيا في مواجهة المدعى عليه أو من تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية و لكن لم يحضر سواء بنفسه أو من يمثله قانونا رغم صحة التكليف الذي تم وفق ما نص على ذلك المادة 406 وما يليها من ق .إ .م الإدارة فهي حالة التكليف الذي تم وفق ما نص على ذلك المادة 406 و ما يليها من ق. إ . م و الإدارة ففي حالة صحة التكليف لأن العبرة بالتبليغ لا بالحضور عكس ما هو معمول به في القضاء العادي يصدر في حقه حكم غيابي و لهذه الصفة يحوز له الطعن فيه عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدره الحكم الغيابي [2] وفق أحكام المادة 954 من ق.إ.م .إ فإن المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و ثم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في مواطنهم عن طريق المحضر القضائي و يحوز بصفة إستثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الأمانة الضبط المادتين 894– 895 ق .إ . م و الإدارية و إسناد النص المادة 955 من ق.أ.م و الإدارية و التي تنص " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك " .

فالمعارضة لها أثر موقف بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ و لا يعطى له الحجة إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة ، كما هو معمول فالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية و هذه الأخيرة لها أثر موقف إذ بمجرد مباشرتها يتوقف أثر الحكم المعارضة فيه ، إلى أن يتم الفصل في المعارضة [3]

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 327 .

2- يوسف دلاندة ، مرجع السابق : ص 150 .

3- المادة 15 من 11/91 : " يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أو لا " .

و هذا جاء خلاف كما كان سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) بموجب نص المادة 171 /3 حيث كان يعتبر طريق الطعن المعارضة لا توقف تنفيذ القرارات القضائية ، و بالرغم من هذا فإن مجلس الدولة اجاز من خلال اجتهاداته طلب وقف تنفيذ القرار المعارض فيه و هذا ما كرسه القرار رقم 3167 المؤرخ في 2002/11/19 في قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم (س. أ) " القرار غيابي في صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المعارضة ضمن قانون الإجراءات المدنية فسكوت القانون يعتبر سهوا من المشروع و سبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا و خلق وضعية قانونية غير عادلة ، يتعين بالتالي عن القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي و بواسطة عريضة مشغلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب و قف تنفيذ القرار المطعون فيه و هو القرار الصادر في مجلة

مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، العدد 3– 2003 و كذلك القرار رقم 199000 الصادر بتاريخ 1999/02/1 .

و بالرجوع إلى قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية و بالأخص المادة 15 منه نجد أن هذه المادة تحتمل قرائتين :

القراءة الأولى:على ضوء نص المادة المحدد باللغة العربية الذي نستنتج منه الملاحظات التالية :

1– يفهم بمفهوم المخالفة لهذا النص أن القرارات القضائية الصادرة عن الغرف الجهوية و المتعلقة بدعاوى الإبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية قابلة للمعارضة إذ صدرت غيابيا على إعتبارها تصدر إبتدائيا .

2– القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة فصله في دعوى إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية غير قابلة للمعارضة كونها تصدر نهائيا و إستنادا إلى المادة 15 السالفة الذكر تصدر دائما حضوريا

3– القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بصنفه درجة إستئناف تصدر وفق المادة 15 حضوريا و عليه لا يمكن المعارضة فيها .

القراءة الثانية: على ضوء المحرر باللغة الفرنسية و التي نتبع فيها مايلي :

1- النص باللغة الفرنسية تحدث عن القرار القضائي الذي أستنفذ جميع الطرق العادية و الغير العادية [1]في حين نجد أن الشروع يعبر مصطلح " النهائي " رغم ثراء اللغة العربية تارة بعبارة dernier ressort ، و تارة أخرى نستعمل عبارة definitiveو المصطلحان لهما مدلولا مختلفا ، حيث أن الأول إستنفذ فيه طرق الطعن العادية و أنه لم يطعن فيه في الآجال المقررة قانونا ، أما الثانية فهو بذلك القرار القضائي الذي إستنفذ جميع الطرق العادية و الغير العادية .

2- المادة تنص على أن القرار القضائي النهائي يعد حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا أم لا ، و عليه فإن عبارة حضوري contradictoire لا تؤدي معناها في النص باللغة الفرنسية و المصطلح الأنسب apposable أي أنه حجة إلى كل شخص

2- طرق الطعن الغير عادية:

إلتماس إعادة النظر : إستنادا إلى نص المادة 966 من قإ . م و إ " " لايجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و كذا المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية [2]و بما أن الفصل في دعوى الطعن بإلغاء في قرار فتح التحقيق الإداري المسبق في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار إبتدائي صادرة عن لغرفة الجهوية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و تقابلها المادة 800 من قإ. م و الإدارية ، فإنه لا يمكن الطعن في هذا القرار القضائي بالتماس إعادة النظر.

أ- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة : إستنادا إلى أحكام المادة 960 من ق . إ . م .إ [3] في فهم من الأحكام و القرارات القابلة للإعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع و بمفهوم المخالفة فإن الأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و السبب في ذلك أن هذا النوع من الأحكام و القرارات لم تمس بحق من حقوق الغير [4]

---

1) دلاندة يوسف ، المرجع السابق ، ص 5 و ما بعدها

2) المادة 194 منق.إ.م" أن الأحكام الصادرة عن الحكم أو المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطرق المعارضة أو الاستئناف يجوز إلتماس إعادة النظر فيها "

3)المادة 960 من ق إ . م و إ " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة و إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع " .

4) يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 177 .

والتي تقابلها في ظل ق. إ. م والمادة 191 [1] فكما هو مقررقانونيا توفر شرط لرفع دعوى الإعتراض كما تنص على ذلك المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنتفاء المصلحة لا يجوز الطعن عن طريق الإعتراض في الحكم أو قرار قبل الفصل في الموضوع . و ماتجدر الإشارة إليه أن القرارات القضائية المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية و قرار فتح التحقيق المسبق الصادر عن الغرف الجهوية فتكون غير قابلة للطعن عن طريق الإعتراض الغير الخارج عن الحكومة لأنها نهائية و كذا إستنادا لنص المادة 15 من ق 11/91 السالفة الذكر [2] .

الطعن بالنقض : تنص المادة 11 من قانون العضوي 01/98 [3] المحدد لإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على أنه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقص في القرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا و السؤال المطروح هل يمكن الطعن بالنقص في قرارات الغرف الإدارية الجهوية ؟ لا يمكن ذلك على إعتبار أن المجالس القضائية في المواد الإدارية تختص طبقا للمادة 07 من ق إ .م بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف و عليه تتنافى مع أحكام المادة 11 المذكورة أنفا ، و إضافة إلى أن المواد ق.إ.م و إ جاءت مقتضبة فهي لم تحدد القرارات القضائية المطعون فيها عن طريق التقضب ، و عليه لابد من الرجوع إلى أحكام المادة 11 السالفة الذكر .

ثانيا : الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة

1- إلتماس إعادة النظر : يعد الطعن بإلتماس إعادة النظر طريقا غير عاد للطعن برجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع لإلتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ أي أنه يطعن بإلتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة مصدره القضاء ، و قد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على جواز الطعن بإلتماس في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [4]

---

1) المادة 191 من ق . إ . م : " لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطرق إعتراض الغير الخارج عن الحكومة "

2) المادة 15 من القانون رقم 11/91 " يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرف في الخصام أم لا " .

3) القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المادة 11 منه " يفصل مجلس دولة في الطعون بالنقص في قرارات الجهة القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقص في قرارات مجلس محاسبة "

4) المادة 966 من ق. إ . م و إ " لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة " .

و بما ان مجلس الدولة هو مصدر القرار المتعلق بالطعن بالإبطال في القرار الوزاري المشترك أو المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية فهو مختص .

أما بالنسبة لأجل الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة حدد على نحو التالي :

- شهرين إبتداءا من تاريخ لتبليغ الرسمي للقرار .
- شهرين من تاريخ إكتشاف التزوير .
- شهرين من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .[1]

و كما هو معلوم فإن حالتي إكتشاف التزوير و إسترداد الوثيقة المحتجزة هما الحالتين اللتين يؤسس عليها الإلتماس إلا إذا كان غير مقبول [2]

و هذا إستنادا للمادة 967 ق . إ . م و تقابلها المادة 295 من ق إ . م

2- الطعن بالمعارض أمام مجلس الدولة : كما ذكرنا سابقا فإن الطعن بالمعارضة يكون في حالة صدور قرار غيابي ففي حالة ما إذا صدر قرار عن مجلس الدولة تخلف الخصم أو في حالة عدم استلامه عريضة الاستئناف و لكن استنادا لنص المادة 15 من قانون المتعلق بنزع الملكية السالف الذكر فتحول دون ذلك و هذا راجع إلى أن الأحكام القضائية النهائية المتعلقة بقرار التصريح نهائيا [3] لكن هل يمكن أن ينظر في القرارات النهائية الصادرة عنه سواء لفصله كهيئة استئناف أو كأول و أخر درجة ؟ لا يمكن ذلك على إعتبار أنه لا يمكن لجهة قضائية بعدما استنفذت سلطتها أن تناقض نفسها إلا في حالات منصوص عليها قانونا ، و منه فلا يمكن الطعن بالنقص في قرارات مجلس الدولة ، و هذا ما يؤكده مجلس الدولة في قراره رقم 11052 المؤرخ 2004/01/20 و الذي جاء في حيثيا ما يلي : " حيث أن العارضان قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة في 07/ 2001/05 و الذي لديه القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 05/10/ 1999 و الذي صرح بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة في الشكل الذي أمريها بموجب قرار سابق عن الفصل في لموضوع المؤرخ في 1998/05/18 و المتعلق بإختصاص تنظيم و عمل مجلس الدولة ، كما تفصل هذه الجهة القضائية إبتدائيا و نهائيا في :

---

1) هوام الشيحة ، الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، 2009
2) يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 174 .
3)- القانون 11/91 ، المرجع السابق ، المادة 11 .

1-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية أو مؤسسات عمومية وطنية و منظمات مهنية وطنية

2-الطعون لخاصة بتقسيم هذه القرارات و الطعون الخاصة بمشروعية الإجراءات التي تكون المنازعات فيها من إختصاص مجلس الدولة " .

إنه حسب المادة 10 من نفس القانون فيما عدى ما إستثنى بنص خاص ، يختص مجلس الدولة بالحكم في الطعون بالنقص في الأحكام النهائية من المجالس القضائية ، و إنه حسب نص المادة 11 من قانون 98 /01 المؤرخ في 1998/05/30 المذكور أنفا يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائي و كذا الطعون بالنقص في قرارات مجلس المحاسبة .

إنه ومن ثم لا يمكن رفض طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن جهات قضائية إدارية .

إنه لا يمكن رفع طعن بالنقص أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه ، و أنه عملا بأحكام المادة 40 من قانون 01/98 المذكور القيام برفع طعون مفتوحة ضد القرارات التي أصدرها مجلس الدولة حضوريا بتعيين إتباع تلك التي تنص عليها كل من المادتين 195 و 294 من ق إ م .

إنه و دون فحص الأوجه المثارة من قبل العارضين بتعيين التصريح بأن الطعن بالنقض في قرارت يكون أصدرها مجلس الدولة غير جائز و نفس الأمر أكده مجلس الدولة في القرار رقم 007304 المؤرخ في 2002/09/23 .

4-الطعن لتصحيح الخطأ المادي : لقد أجازت المادة 963من قغ. م و إ [1] إقامته دعوى تصحيح الأخطاء المادية و التي تهدف إلى تصحيح الخطأ أو الإغفال الذي شوب الأحكام المراد تصحيحها في مادتيتها عن تحريرها أو طبعها و نستدل بالقرار رقم 174949من المقرر قانون أنه إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى ، حاز للخصم المعنى أن يرفعا طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ ، أن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح

1) المادة 963 ، ق.إ.م ة إ " تطبق أحكام المادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية ... "

الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى ، حاز للخصم المعنى أن يرفعا طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ ، أم دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا من غير قصد في مادتها عند تحريرها أو طبعها ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنافس الخطأ في تطبيق القانون و لما ثبت من قضية الحال أن العارضين يلتمسون تصحيح خطأ مادي وارد في قرار موضوع الإلتماس على أساس الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين التصريح برفضه و دعوى الخطأ المادي [1] التي شابت الحكم تقام من طرف أحد الخصوم أو كلاهما و هذا ما نصت عليه المادة 286 حيث يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيئ المقضى برهان تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي شوبه ، كما يجوز للجهة القضائية أن تطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه .

إن القاضي الإداري قد وسع من مفهوم الخطأ المادي يشمل الخطأ الفكري القانوني الذي وقع فيه القاض متناسبا بإجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ، و هذا ما يمكن القاض من إعادة النظر في الخطأ الذي وقع فيه فنجد مثلا مجلس الدولة يعتبر أن السهو عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر خطأ ماديا يفتح المجال للطعن في القرار عن طريق تصحيح الخطأ المادي ، و هذا ما ظهر حاليا في القرار رقم 00755 في قضية ح . ع . ج ومن معه ضد والي بومرداس و من معه ... حيث أنه وفقا لما ذهب إليه الإجتهاد القضائي فإن السهو عن الفصل في أحد الطلبات يعتبر خطأ مادي ... حيث القرار موضوع الدعوى الحالية قد سهى في طلب الأخير أما بالنسبة لميعاد دفع الدعوى فهو شهران من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن مجلس الدولة

5-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة : إستنادا الأحكام المادة 15 من قانون 11/91 السالفة الذكر فإنه لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

---

1) يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 183 .

المبحث الثاني :

رقابة القاضي على شرعية قرارا لتصريح بالمنفعة العمومية إن المنفعة العامة شرط جوهري لنوع الملكية و هي الغاية إلى تبرر لجوء الإدارة إلى وسيلة نزع الملكية الفردية إما لإكتساب المال العام أو نتمكن في ممارسة نشاطها عموما و يتم إتخاذ إجراءات نزع الملكية و بالأخص إجراء التصريح بالمنفعة العمومية عن طريق قرار إداري و عناصر هذا الأخير بعضها مقيد و بعضها تقديري ، كما يجب أن تتوافر في قرار المنفعة العامة كل أركان القرار الإداري عموما و على هذا نشير إلى القواعد العامة التي تحكم هذه الأركان ثم نطبق تلك الأركان على قرار التصريح بالمنفعة العامة فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لكون القرار غير المشروع مما يستوجب إبطاله.

فالقاضي عند إبطاله لقرار ما يستند على عيب من عيوب عدم المشروعية منها ([1]) العيوب التي تمس الشرعية الخارجية و العيوب التي تمس الشرعية الداخلية

- المطلب الأول : رقابة القاضي للشرعية الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية ويتمثل في عيب عدم الاختصاص و عيب الإجراءات .

الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص:

إن قواعد الاختصاص بصفة عامة هي تلك التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العاملة و عيب الاختصاص لا يزال هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام لها يترتب عليه من نتئج هامة .

فالقاعدة أن تحديد الاختصاص هو عمل المشروع و عمل الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشروع فعيب الاختصاص هو عيب يصيب القرار الإداري في ركن الإختصاص و هو من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء إثارته من أطراف الدعوى ، أو إثارته القاضي من تلقاء نفسه [2] .

---

1) عمور سلامي ، لجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الجزائر ، 2004 /2005 ، ص 90 .

2) محمد الصغير بعلى ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، 2005 ، ص 68 .

ولقد عرفه العميد بونارد بأنه " عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من إختصاص عضو آخر " و هذا بوجه عام تعريف عيب عدم الإختصاص([1])، لكن فيما يتعلق بقرار التصريح بالمنفعة العمومية –مختصة بذلك ، فقد حدد المشروع في المادة مكرر من ق 11/91 [2] و كذلك المادة 10 من المرسوم 93 /186 الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية و المتمثلة في الوالي أو الوزير أو الوزير الأول و هذا ما شكل العنصر الشخصي لركن الاختصاص ، أما العنصر الموضوعي فنعني به الموضوع الأعمال التي يمكن أن يتخذ فيها الشخص أو الهيئة القرار الإداري فمثلا قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر من طرف الوزير الأول إذا كان نزع الملكية يتعلق بأعمال ذات بعد وطني و إستراتيجي أما العنصر المكاني فهو الأقل حدوث إذا غلب السلطات الإدارية في الدولة تعرف جيدا حدود إختصاصها الإقليمية و في حالة ما إذا أصدرت سلطة إدارية تخاطب فيه شخص أو قرار منظم إحالته معينة يوجد خارج الإختصاص الإقليمي للسلطة مصدرة القرار المحكم فجراء هذا القرار الإداري فمثلا إذا كان المشروع يقع في تراب ولاية واحدة فإن والي تلك الولاية هو المختص بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية ، أما إذا كان على تراب عدة ولايات يتخذ القرار بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية أما العنصر الزمني فيقصد به صدور قرار إداري عن سلطة إدارية في وقت لا تكون مختصة قانونا كإصدار موظف لقرار قيل تنصيبه رسميا أو بعد إقالته أو الإنتهاء عهدته أو إصدار لقرار بعد إنتهاء المدة المحددة قانونا .

الفرع الثاني عيب الشكل

ذكر بخصوص شكل القرار الإداري عموما أنه بتعين على الإدارة أولا أن تعلن عن إرادتها لأفراد وأن تصل هذا الإعلان يعلمهم وأعمالا لهذه القاعدة في خصوص قرار المنفعة العامة لابد للإدارة أن تعبر عن إرادتها تعبيرا ظاهريا ايجابيا يتصل بعلم الأفراد ذوي الشأن ويغير

---

1) لحسين بن شيخ آت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار هونة ، 2007 ، ص 68 .

2) المادة 12 مكرر 11/91 " يتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة و بعد وطني إستراتيجي "

لك أنه لا يكون لهذا القرار وجود قانوني([1]) ونقصد بعيب الشكل بوجه عام هو مخالفة الادارة للقواعد والاجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة اصدارها لقرارتها و وبمستوى أ، تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية فقط يشر القانون صدور في مجال معين وفي شل معين أو أ، يكون مسببا باتباع اجراء معين كااستشارة معينة قبل اصدار وجزاء هذه المخالفة هو الفرار اذ خصم

فيما يتعلق بعيب الشكل بوجه خاص في قرار التصريح بالمنفعة العمومية اذا اشترط قانون نزع الملكية ([2])وكذا التنظيمات المتعلقة أو يسببه أو حتى باتباع اجراء معين وعدم الالتزام أ, الخروج عنها ما نصت عليه القوانين يؤدي الى الابطال

ومثال ذلك نص المادة 4 من القانون المتعلق بنزع الملكية السالف الذكر " يكون اجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي الى اقرار بثبوت هذه المنفعة " بإجراء التحقيق الذي يسبق اقرار بثبوت المنفعة العمومية يعتبر اجراء جوهري وتخلفه يؤدي الى بطلان قرار التصريح بالمنفعة العمومية

وما تجدر الاشارة اليه أنه في حالة المخالفة لقواعد الشكل والإجراءات تؤدي للبطلان دون الحاجة للنص على ذلك الصراحة

فالقضاء استنادا لما ذكرناه يتمتع برقابة واسعة على لإدارة بخصوص شكل قرار المنفعة العامة ، اذ لا تملك الادارة أنه سلطة تقديرية في هذا الصدد بتعين عليها أن تفصح عن ارادتها افصاحا ضاهر ولا يكفي منها بالإدارة الضمنية أو المفترضة ولا يعتبر من ذلك أن المشرع لم يلزم باتباع شكل معين في هذا القرار مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من مصدره وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،وهذا النشر بأمر المشرع فهو اذا شرط شكلي في القرار ،وعلى ذلك لا يلتفت القضاء اذا ان ادعاء الادارة بأن القرار لم يعبر عن ارادتها تعبيرا صحيحا وبأن ارادتها كانت ق اتجهت لإحداث أثر قانوني ، غير ذلك الذي ترتب على قرار المنفعة العامة وأنها لم تنتشر القرار اختصارا للإجراءات أو ادعائها بأن صاحب الشأن قد علم به بوسيلة أخرى وأنها قد أثرت أن تصدر القرار شفاهة ابتغاء للسرعة والسهولة وغير ذلك ففي كل الحالات يتمتع القضاء بمد رقابته الى ان مدى ليتأكد من أن شكل قرار المنفعة

---

[1]) لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 127

[2]) القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق

العامة جاء موافق للقانون ان المشرع الجزائري وكما ذكرنا لقد أخضع القرار لشكليات محددة ([1])فمثلا نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة اذا كان التصريح بالمنفعة العامة مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشرك ،وكذا أن يبلغ الى كل واحد من المعنين ،وأن يعلق في البلدية التي تقع فيها الاملاك المنزوعة ،الا أن الاشكال التي يطر هل القيام بأحد هذه الشكليات يعني عن القيام بها كلها ؟ فهل نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة يعني عن تبليغه للأطراف لقد أجاب مجلس الدولة الجزائري على هذا الاشكال في قرار رقم 031027 الصادر بتاريخ 2007/04/11 حيث أن السيد ح،ع ، ق مالك لقطعتين أرضيتين تحملان

رقمي 194 و199 من سجل مسح الأملاك العقارية الكائنين بحي يوسو بلدية دالي ابراهيم فأصدره والي ولاية الجزائر قرار فتح التحقيق المسبق حول المنفعة العامة لإنجاز مشروع حديقة منتزه " دنيا" بدالي ابراهيم بتاريخ 2003/10/20 تحت رقم 1535 تم التصريح بالمنفعة العامة لإنجاز المشروع بموجب قرار صادر عن والي ولاية الجزائر 2003/12/29 تحت رقم 1908 ، عدم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة للسيد ح ع ق و بتاريخ 2004/02/14 طعن السيد ح ع ق أمام الغرفة الادارية بمجلس قضاء المدعي عليهما بتعويض

فأصدر مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 /2005/04 قرار يقضي فيه بإلغاء القرار رقم 1908 الصادر عن والي الجزائر والمتضمن التصريح بالمنفعة العامة لمخالفة القانون ، تدخلت في الخصام عن زوجة (ص ،ع) والتي أثبت هي الاخرى عدم تبليغها بقرار الوالي – استأنف والي ولاية الجزائر أمام مجلس الدولة بتاريخ 2005/11/27 قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2005/04/04 قضى مجلس الدولة تأسس القرار المطعون فيه أمام الادعاءات بالمنفعة العامة في جريدة الشروق اليومية بتاريخ 2004/01/13 ، كما تم تعليقه بمقر البلدية والي ابراهيم بالإضافة الى أخطار المستأنف عليها بالقرار محل الطعن بمناسبة اجتماع دار من وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والمعنين بالقرار فالإشكال المطروح هل نشر

---

[1]) القانون رقم91 / 11 ، المرجع السابق ، المادة 11 " يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان كما يلي : أن ينشر الحالة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية أن يبلغ كل واحد من المعنيين أن يعلق في نقر البلدية ..."

قرار التصريح بالمنفعة العامة كافة لإعلام المعنين بالقرار دون ضرورة تبليغهم اياه ، فخاء في اجابة مجلس الدولة حيث أن والي ولاية الجزائر قام بنشر قرار التصريح بالمنفعة العامة بجريدة الشروق الا أن والي لم يقوم بإبلاغ المستأنف عليه بالقرار محل الطعن كما تقتضيه المادة 11 من قانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية

حيث بالتالي فان المستأنف أخل أحكام المادة 11 ، الامر الذي جعل القرار محل الطعن الصادر في 29 /2003/12 تحت رقم 1908 باطلا

ان هذا القرار يؤكد ان استكمال كافة الشكليات المنصوص عليها في المادة 11 من ق 91 / 11 اجباري ولا يمكن احلال بعضها محل بعض وفي حالة تخلف أحدها بعرض القرار لإبطال ، وهي هذا الصدد يمكننا القول أنه يمكن اعمال نظرية العلم اليقنين فالتبليغ من الشروط الشكلية الجوهيرية التي تعد من النظام العام كون احتساب أجال الطعن القانوني تكون موقوفة عليه

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه أن القاضي الإداري من أهم الإجراءات التي يراقبها هو التبليغ سواء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية وربما يرجع ذلك لأهمية الخاصة.

الفصل الثاني :الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية

المطلب الأول : رقابة القاضي للشرعية الداخلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية تتمثل في عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف في استعمال السلطة

الفرع الأول :عيب مخالفة القانون

بعد هذا العيب أهم أوجه الإلقاء وأكثرها تطبيقا ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري ولقد اوجد القضاء في قضية (تيزي) ويسمى البعض هذا العيب بعيب المحل وفي الواقع فأن محتوى أو محل القرار هو الذي يجد نفسه غير متطابق مع مبدأ المشروعية ومثال ذلك أن تتخذ الإدارة مرسوما تطبيقيا لقانون مع مخالفة بعض مقتضيات ذلك المرسوم للقانون أو تتخذ الإدارة قرار بأثر رجعي خلافا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وكذا عندما تنطق الإدارة لعقوبة تأدية ضد احد موظفها غير مذكورة في القانون الذي يحدد العقوبات بصفة واضحة وتفهم من عبارة قانون : الدستور, المبادئ العامة المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية , المعاهدات الدولية القوانين والمبادئ العامة

للقانون أو النصوص التنظيمية([1]) فهذا العيب التي يصيب المحل بوجه عام بالنسبة لمحل قرار التصريح بالمنفعة العمومية فيتمثل في البدء في اتخاذ باقي إجراءات لنزع الملكية مع ملاحظة أمر هام وهو ضرورة نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة حتى يترتب عليه أثاره من تمكين رجال السلطة من دخول العقارات وإجراء ما يلزم من عمليات وهكذا ومن الأهمية بمكان أن نبه إلى أن محل قرار المنفعة العامة وهو نقل الملكية على عكس الحال الذي يعتبر القضاء حيث يرى هذا الأخيران اثر قرار المنفعة العامة وهو البدء في اتخاذ الإجراءات الباقية ولا يترتب عليه خروج العقارات اللازمة له من ذمة صاحبها وانتقال ملكيتها إلى ذمة الجهات الإدارية تظل على ملك صاحبها لان تقرير المنفعة العامة ليس طريقا لاكتساب الملكية بل مجرد إجراء القصد منه إضفاء صفة على العقار تجعله حتمي على أن يعترف فيه صاحبه تصرف يكون الغرض منه عرقلة السير في تنفيذ المشروع فيعيب مخالفة القانون ينصب على محل القرار ونفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري هذا ما يؤكده القانون رقم 11/19والمرسوم التنفيذي186/93 في مواده 14,42,43

وفي حالة مخالفة القرار لهذا المحل يجعل منه مشوبا يعيب مخالفة القانون واهم صوره

ا)- **المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية** : وفي الحالة الأكثر تميزا للعدم وهذا ما نسميه أحيانا بعدم المشروعية بالنظر إلى محل التصرف أو القرار الإداري وهذا يكون غير مشروع المرسوم الذي يفرض قاعدة تناسبية ما بين سعر البيع مسكن الإيجار المعتدل وموارد الشخص.

المكتسب لذلك المسكن بالرغم من تحديد ذلك السعر في القانون من طرف رئيس يرفض الموافقة على المداولة مجلس بلدي القاضية يخلق مصلحة بلدية للتوجيه والاستشارات القانونية وهذه المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية تعطي في الواقع حالات أكثر تنوعا وقد تتمثل أيضا في غش للقانون أو مخالفة ايجابية مقتضيات دستورة من طرف نص تنظيمي أو قانوني .([2])

ب- **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** وتقع الإدارة في هذا الخطأ عندما تفسر القاعدة القانونية تفسيرا غير الذي قصده المشروع سواء كان لحسن النية ومن تطبيقات مجلس الدولة في رقابته لهذا العيب فيما يخص القرارات التصريح بالمنفعة العمومية القرار رقم 014843

[1] - لحسين بن شيخ أثملويا المرجع السابق ، ص 212

[2] - لحسين بن شيخ أثملويا المرجع السابق ، ص 212

المؤرخ في 2004/12/21 والمشكل المطروح في هذا القرار هل تحديد مدة المشروع في قرار التصريح بالمنفعة العمومية ؟

لقد أجاب مجلس الدولة عن هذا الأشكال " حيث أنه وخلافا لتصريحات البنك الجزائري ، فان هذا اليد المتعلق الأجل الذي ينغي أن يتم خلاله عملية نزع الملكية هو من النظام العام ولذلك ينبغي أن يتعرض للبطلان

– حيث وفضلا عن ذلك ، أن قرار التصريح المنفعة العامة لم يشر على مدة القرار من أ، يشير الى المدة وانجاز المشروع في الأجل القانوني.

– حيث أنه ومن ثم فان قضاة الدرة الأولى أصابوا عندما أبطلوا مقرر الوالي لخرقه القانون ونفس الأمر ورد كذلك في القرار رقم 12197 السالف الذكر وكذا القرار رقم 157362 المؤرخ بتاريخ 13 /04 /1998 في قضية لفريق (ق ع ب) ضد والي والي ولاية المسيلة (نزع الملكية من أجل المنعة العامة تجزئة القطعة الأرضية وتوزيعها للخواص لبناء مساكن الفردية محافظة القانون حيث جاء في المبدأ من المقرر قانونا أن نزع الملكية لا يكون ممكنا الا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأمال كرى ذات منفعة عمومية ولما كان من الثابت في قضية الحال – أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم بناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة الثانية الفقرة الثانية من ق 91 /11 ومتى كان الأمر استوجب قرار المستأنف

2/ **عيب الانحراف في استعمال السلطة** :، كأثر لاكتفاء المشرع بإيراد عيب الانحراف بالسلطة ضمن أوجه الطعن بلغاء القرار الإداري فقد تبارى الفقه الفرنسي والمصري في وضع تعريف لهذا العيب متى يصيب القرار الإداري ، فقد ذهب الفقه الفرنسي والمصري في وضع تعريف لهذا العيب متى يصيب القرار الإداري ، فقد ذهب الفقه الفرنسي في تعريفه التي تمثله في استخدام سلطة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف أخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة ، أما الفقه المصري فيعتبر أنه ينطوي على حالة سوء نية رجل الإدارة أما الفقه الجزائري يعرفونه أنه استخدم لسلطتها من أجل تحقيق غاية مشروعة سواء استخدم الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو

بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون والذي منحه من أجله هذه السلطات فهذا فيما يخص بعيب الانحراف باستعمال السلطة بوجه، علم لكن بالنسبة لهذا العيب الذي يصيب قرارات التصريح بالمنفعة العامة بالأخص يصيب ركن الغاية([1]) فالغاية في قرار المنفعة العامة تتمثل في إشباع حاجة الأفراد المادية قد تكون هذه الحاجة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو غير ذلك من أنواع الحاجات ، غير أن المشرع في بعض الأحيان يحدد نطاق المنفعة العامة أو صورها أو مداها بحيث لا يجوز للإدارة أن تسعى إلى منعة عامة أخرى فعلى هذا يجب عليهما أن تتجنب الغايات التي تتعارض مع المصلحة العامة ، ففي حالة ما ذا أصاب هذا العيب ركن الغاية في قرار التصريح المنفعة العمومية يجعله غير مشروع وعليه إمكانية الطعن فيه بدعوى الإلغاء وتكون الإدارة أمام هذا العيب عندما كما قلنا سابقا بهدف لتحقق دوافع شخصية أو أهداف سياسية أو محاباة للغير ومثال على ذلك إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة بهدف إلحاق الأذى بشخص معين أو لتحقيق نفع شخصي

ومن التطبيقات القضائية ذكر عندما قضت المحكمة العليا الإدارية في قرار لها بتاريخ 13 جانفي 1991 (قضية بن جيلا لي عمار ومن معه ضد والي تيزي وزو ومن معه بإبطال مقرر والي ولاية تيزي وزو لانعدام واقعة المصلحة العامة الهدف) فالولاية قررت نزع ملكية المدعين من اجل فتح طريق يصل إلى بلدية أث مليكش ، غير أنه تبين أن الطريق المزمع فتحه لا يفيد العائلة واحدة ،وأن هذه الأخيرة تتوفر على طريق وليست محظورة وبالتالي نجد أن المحكمة أمرت باللجوء إلى الخبرة لأنه أصح أمرا ضروريا لإثبات انعدام واقعة المنفعة العامة ...

حيث يستنتج من تقرير الخبرة أنه ليست هناك منفعة عامة لكون العملية لا تستجيب لأية حاجة ذات مصلحة عامة وإنما تفيد عائلة واحدة على طريق.

حيث أن الغرض ترمي إليه العملية أي إشباع حاجة ذات مصلحة عامة غير متوفر وكذا القرار رقم 15736 السالف الذكر حيث أن القطعة الأرضية نزعت ملكيتها لهدف تحقيق منفعة عامة ما يظهر حاليا من خلال هذا القرار أنها ليست للمنفعة العامة ل لتقيم العقار.

[1] - سليمان طماوي ،مرجع السابق، ص 354

لبناء ماكن خاصة و ما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض الحالات يكون القرار يهدف للمصلحة لكنه يتعارض مع قاعدة تخصيص الأهداف حيث في الصلة يتعين على الإدارة أن يلتزم في قرارها القاعدة وان يكون هدفها هو المنفعة العامة أما بالنسبة للأغراض الأخرى التي تتعارض مع هذه القاعدة فحسب الطماوي يبرزها في صورتين:

الأولى :أن يكون الغرض الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه لا يدخل في اختصاصه لان القانون لم يناط به تحقيقه

الثانية :أن يستعمل رجل الإدارة في تحقيق عرض يدخل في اختصاصه أصلا غير تلك التي يوجب القانون استعماله لتحقيق ذلك الغرض ,وإذن فالعيب يرجع في النهاية أما إلى الخطأ العضو في مدى الأهداف به تحقيقها أو كيفية استعمال الوسائل التي وضعها القانون بين يديه وهاتان الصورتان عناصر يتكرر حدوثها بالنسبة لقرار المنفعة العامة فالصورة الأولى تتحقق فيه لو أراد مصدر قرار المنفعة فض النزاع حول الملكية مثلا بنزع ملكية العقار الجاري حوله النزاع ليس من اختصاص رجل الإدارة وليست وسيلة قرار المنفعة وهذه الحالة يكون مصدر القرار قد خالف قاعدة تخصيص الأهداف كما ذكرنا سابقا . أما الصورة الثانية فتتحقق فيما بعد ولو استعمل مصدر قرار المنفعة العامة وسائل غير تلك التي يوجب القانون استعمالها لتحقيق غرض معين من أعراض الإدارة فمن المتصور أن يستعمل رجل الإدارة وسيلة نزع الملكية بدايتها قرار المنفعة العامة لتحقيق مصالح مالية للإدارة فعلى الرغم من تحقق المصلحة المالية للخزانة العامة أمر مشروع إلا وان قرار المنفعة العامة الذي يؤدي إلى نزع الملكية ليست وسيلة تحقيق هذه المصلحة المالية قانونا و حسب رأي صديق طنيوس انه إذا خرجت الإدارة عن القاعدتين السابقتين قاعدة المصلحة العامة وقاعدة تخصيص الهداف تكون يصدد حالة الانحراف بالسلطة وهذا الأخير لا يكون إلا حيث

يكون للإدارة سلطة التقديرية ,أما إذا خرجت الإدارة عن سلطتها المقيدة تكون أمام حالة من حالات مخالفة القانون بالمعنى الواسع .

ومن بين الجهات القضائية المتعلقة بعيب الانحراف في استعمال السلطة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية نجد القرار رقم 57808 المؤرخ 1989/01/14 بين فريق (م)ضد والي ولاية تيزي وزو اومن معه (نزع الملكية من اجل المنفعة العامة ,لا يجوز استغلالها لغير ما خصصت إليه) حيث اعتبر انه "من المقرر عليه قانونا أن الإدارة التي تشتغل أملاك المقرر نزعها من اجل المنفعة العامة لغير ما شرعت من اجلها هذه الأملاك يعد انحرافا في الإجراءات القانونية ولما كان الثابت –في قضية الحال – أن القطعة الأرضية التي تم الاستلاء عليها مخصصة حسب مقتضيات المقرر المطعون فيه لشق الطريق ومن ثم فان استغلال هذه القطعة لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية يعد تحريفا لهدفه الأصلي ومن ثم استوجب لبطال المقرر المطعون فيه .وفيما يتعلق بالاجتهادات القضائية المصرية والفرنسية الخاصة بعيب الانحراف في استعمال السلطة نستخلص أن القضاء يراقب ما إذا كانت قد استهدفت المصلحة العامة بنزع ملكية عقار أم اخطأت الإدارة لا تملك تحقيق غايات أخرى من قرار المنفعة العامة حتى وان كانت مشروعة .

خاتمة

وما بقى لنا في الختام إلا أن نؤكد أنه فعلا موضوع نزع الملكية أجل المنفعة العمومية بصفة عامة والتصريح بالمنفعة العمومية بصفة خاصة يعد من أهم مواضيع القانون الإداري ،إذا حاو المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 /04 /1991 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تجسيدا المبادئ التي كرستها الدساتير والمواثيق الدولية ، وأعطى ضمانات هامة لحماية الملكية الخاصة من تعسف الإدارة ،كما أنه جعل عملية نزع الملكية طريقة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا فشلت بالطرق الودية وأعطى للقاضي الإداري صلاحيات واسعة لضمان احترام الإدارة نازعة الملكية للإجراءات المنصوص عليها قانونا سواء في الحالات العادية أو الغير العادية

واهم ما يمكن استخلاصه بالنسبة للرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية ضمانة للمنزوع ملكيتهم وحقوقهم إضافة إلى أن للقاضي الإداري دور هام في تحقيق نوع من التوازن من سلطات الإدارة ويبين حق الملكية المكفول دستوريا حيث يحد من ممارسة هذه السلطات بشكل متعسف من خلال الرقابة.

قائمة المراجع

1)ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الادارية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1999.

2)عبد الغني البسوني عبد الله ، القانون الاداري (دراسة مقارنة لأسس مبادئ القانون الاداري وتطبيق في لبنان ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية

3)أحمد رحماني ، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، وزارة العدل ، الندوى الوطنية للقضاء العقاري ، مديرية الشؤون المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، للأشغال التربوية ، 1995.

4)سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي .

5)محمد حسن بكر ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي الإسكندرية ،
2006.

6) الراحلية زوبير ، تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق ، باتنة ، 2008 ، ص 12

7) محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، الملكية والحقوق المتفرقة عنها أسباب كسب الملكية ، دار جامعة الجديدة الإسكندرية ، 2003.

8) محمد فوائد مهنا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصدر ، د .ط ، 1975 ، ص 750

9) يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء والإداري وفق أحكام

10) محمد عبد للطيف ، نزع الملكية من أجل منفعة العامة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، 1988، ص 195 .

11) سليمان الطماوي ، شروط دعوى الإلغاء ، الطبعة الأولى ، دار اللغوية 1972 ، ص 123

12) خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، 26 ص 254

13) عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية الجديد ، ترجمة المحاكمة العادلة– تقديم وزير العدل حافظ
14) احمد محيو .المنازعات الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 1993,ص 156

15) نبيل صقر الطعن بالتماس ,إعادة النظر , دراسة شاملة ,طبعة الثانية ,1983
16) احمد أبو الوفا المرفعات المدنية والتجارية ,الطبعة 14منشا المعارف الإسكندرية مصر ,1984ص 122
17) عمار عوايدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية و مقارنة من القضاء الإداري الفرنسي و النظام الجزائري ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 48
18) هوام الشيحة ، الطعن بالنقص أمام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، 2009
19)عمور سلامي ، لجيز في قانون المنازعات الإدارية ، الجزائر ، 2004 /2005 ، ص 90 .
20) محمد الصغير بعلى ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، 2005 ، ص 68 .
21) لحسين بن شيخ آت ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دار هونة ، 2007 ، ص 68 .
22) حمدي باشة عمر ، القضاء العقاري ، في ضوء الأحداث القرارت الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ، دارهومة للطباعة الجزائر.

النصوص القانونية

1) الدساتير :

الامر 97/76 الصادر في 22 / 1996/11 المتضمن الدستور للج ألج الد الش ، الج الر ، العدد 94

2/ النصوص التشريعية :

القاونين

قانون رقم 09/9 المؤرخ في 7 أفريل 199 التلعق بالولاية ، المرجع السابق ، المادة 87 المعدل والمتمم

) قانون رقم 8/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ألج العدد 54 المعدل والمتمم

- القانون رقم 91 /11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ألج ، الر، ألج ، ألد ، الش ، العدد 21
- الأمر 48/76 المؤرخ في 25 ابريل 1976 المتضمن تحديد نزع الملكية ، ألج ، ألاج ، اللج ، ألج ، ألد ، الش العدد 44.
- القرار رقم 12466 المؤرخ في 17 /2002/12، غير منشور) القانون رقم 04 /21 -المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية
- المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43 المؤرخ في 02 سبتمر 2007 المتعلق بنوع الملكية من أجل منفعة العمومية في
- الملحق رقم 09 المتعلق بالمنشور الوزاري المشترك رقم 07/43
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419ه الموافق ل30 ماي 1998
- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....(أ.ب.ج)

الفصل الأول الإطار العام للتصريح بالمنفعة العمومية .....(05)

المبحث الأول :فكرة المنفعة العامة: .....(06)

المطلب الأول: مفهوم المنفعة العمومية و تطورها :.....(07)

الفرع الأول :مفهوم المنفعة العمومية .....(08)

أولا : مفهوم المنفعة العمومية بصفة عامة.....(08)

أ- المنفعة العمومية: هي مجموع المنافع الخاصة .....(09)

ب- سمو المنفعة العمومية .....(09)

ج- معيار نوع النشاط .....(09)

د- المعيار المزدوج .....(10)

ه- المنفعة العمومية هي المنفعة الأرجح .....(10)

ثانيا - عناصر فكرة المنفعة العمومية .....(10)

أ- العنصر الأول .....(10)

ب- العنصر الثاني.....(10)

ج- العنصر الثالث.....(10-11)

الفرع الثاني: تطور مفهوم المنفعة العمومية..... (12)

المطلب الثاني: الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد و التحقيق المسبق.....(13)

الفرع الأول :الإجراءات الأولية المنقوطة بالمستفيد..... (13-14)

الفرع الثاني : التحقيق المسبق .....(15-16)

المبحث الثاني : قرار لتصريح بالمنفعة العمومية ..... (17)

المطلب الأول: السلطة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية وطبيعة القانونية (17)

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار التصريح بالمنفعة العمومية .....(17-18)

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.....(19-20)

المطلب الثاني : مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية .....(21)
الفرع الأول: الشروط الشكلية للقرار التصريح بالمنفعة العمومية .....(21-22)
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية..... (23)
المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية .....(24)
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية
المبحث الأول : شرط العامة لتحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العامة..... (26)
المطلب الأول : شروط قبول دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....(26)
الفرع الأول :الأهلية والمصلحة..... (27)
أولا :الأهلية.....(27)
1/ شرط الشخصية القانونية
2/ بلوغ سن الرشد
ثانيا: المصلحة
1/ أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة
أ- تاريخ تحديد المصلحة
ب- تقدير المصلحة حسب العمل المطعون فيه
ج- تقدير المصلحة حسب النتيجة المنتظرة من القرار القاضي
د- تقدير المصلحة حسب الطلبات المطلوبة في العريضة
2/ أن تكون المصلحة الشخصية ومباشرة
3/ أن تكون أكيد وكافية
4/ أن تكون جوهيرية يحميها القانون.
الفرع الثاني : الصفة ..... (32)
المطلب الثاني :الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار تصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد وواجب احترامها .....(33)
الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية والمواعيد واجبة احترامها.....(33-34)
الفرع الثاني :المواعيد الواجب احترامها في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.....(35)

المطلب الثالث : آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية..... .(36)
أولا : الطعن في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية الجهوية: فهناك طرق عادية للطعن و أخرى غير عادية .
1- طرق الطعن العادية
2- طرقا الطعن الغير العادية
ثانيا : الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة
المبحث الثاني :رقابة القاضي على شرعية قرارا لتصريح بالمنفعة العمومية .....(46)
المطلب الأول : رقابة القاضي للشرعية الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة.....(47)
الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص:..... (47)
الفرع الثاني :عيب
الشكل.....(48)
المطلب الأول : رقابة القاضي للشرعية الداخلية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية.... (47)
الفرع الأول :عيب مخالفة القانون.....(47)
الفرع الثاني :عيب الانحراف في استعمال السلطة.....(48)
خاتمة
المراجع
فهرس الموضوعات